



الأمم
المتحدة

UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/3

Distr.: General
10 June 2022

Arabic
Original: English

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
الاجتماع الرابع والأربعون
بانكوك، 11-16 تموز/يوليه 2022
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت¹
العمليات المؤسسية لتعزيز التنفيذ والإنفاذ الفعالين
لبروتوكول مونتريال

السبل الممكنة للتعامل مع الإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة والاتجار
غير القانوني فيها في إطار بروتوكول مونتريال، وتحديد الثغرات المحتملة في
إجراء عدم الامتثال، والتحديات والأدوات والأفكار والاقتراحات المتعلقة
بالتحسين⁽²⁾

مذكرة من الأمانة

مقدمة

1- أعدت هذه المذكرة استجابة لطلب لجنة التنفيذ، في دورتها الثانية والستين التي عقدت في
تموز/يوليه ٢٠١٩، بأن تعد الأمانة وثيقة من شأنها أن تساعد اللجنة على التفكير في كيفية
التعامل مع الإنتاج والاتجار غير القانونيين في المواد الخاضعة للرقابة، وتحديد الثغرات
المحتملة في إجراء عدم الامتثال، والتحديات والأدوات والأفكار والاقتراحات المتعلقة
بالتحسين، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثالث والستين. وعند تقديم الطلب أشارت
اللجنة إلى أهمية ضمان أن تنطوي التوصيات التي تنشأ عن مناقشاتها على إجراءات في
نطاق ولايتها، على النحو المبين في إجراء عدم الامتثال. وأشارت اللجنة أيضاً إلى الأحكام

¹ UNEP/OzL.Pro.WG.1/44/1

(2) صدرت هذه المذكرة في الأصل باعتبارها المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الثالث والستين للجنة
UNEP / OzL.Pro / ImpCom / 63/6. الوثيقة.

الواردة في الفقرتين 7 (ج) و9 من إجراء عدم الامتثال، التي تتيح لها أن تطلب معلومات إضافية بشأن المسائل التي تنظر فيها وتطلب إليها أن تقدم تقارير إلى اجتماع الأطراف، على التوالي.

2- وعند إعداد هذه المذكرة، أخذت الأمانة في الاعتبار التقرير الذي قدمته إلى الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/3)، الذي أعد استجابة للفقرة 6 من المقرر 3/30، الذي طلبت فيه الأطراف تزويدها بلمحة عامة تحدد الإجراءات المتبعة في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وفي إطار الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة، والتي تستعرض بموجبها الأطراف وتكفل استمرار الامتثال للالتزامات البروتوكول وأحكام الاتفاقات المبرمة في إطار الصندوق. وعند الاقتضاء، استخدمت بعض المعلومات الواردة في ذلك التقرير في هذه المذكرة، التي تأخذ في الحسبان أيضاً وثيقة المعلومات الأساسية التي قدمتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إلى الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية⁽³⁾. وقدمت تلك الوثيقة لمحة عامة عن الإجراءات المتخذة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، والتي تستعرض بموجبها الأطراف وتكفل استمرار الامتثال لأحكام الاتفاقات المبرمة في إطار الصندوق. وكان المرفق الثالث لوثيقة المعلومات تلك وثيقة أعدتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لعناية اللجنة التنفيذية للصندوق (UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38)، وأُتيحت لإطلاع الفريق العامل المفتوح العضوية بناء على طلب اللجنة التنفيذية. وتستند هذه المذكرة أيضاً إلى استعراض مقارن لتنفيذ الآليات المتصلة بالامتثال من جانب مجموعة من المؤسسات، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/INF/R.3.

3- ويوجز الفرع الأول من هذه المذكرة، في شكل جداول، الإطار والأدوات القائمة التي ظلت الأطراف تعالج عن طريقها مسائل الامتثال للبروتوكول والالتزام بالاتفاقات المبرمة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف. ويعرض الفرع الثاني المجالات الممكنة التي قد تود الأطراف النظر فيها من أجل تحسين الرصد بموجب البروتوكول والامتثال له، بينما يقدم الفرع الثالث لمحة عامة مقارنة للترتيبات في إطار الصكوك الأخرى، بما في ذلك عدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/INF/R.3. وفي الختام تورد المذكرة في فرعها الرابع ملاحظات بشأن مجالات التحسين المحتملة.

أولاً - الترتيبات القائمة في إطار بروتوكول مونتريال

4- ظلت الأطراف تستخدم الإطار والأدوات القائمة التالية في إطار بروتوكول مونتريال (وهي مستمدة من مواد البروتوكول نفسه وكذلك من مقررات اجتماع الأطراف) وفي إطار الصندوق المتعدد الأطراف لمعالجة مسائل الامتثال للبروتوكول والالتزام باتفاقات

⁽³⁾ بعنوان "لمحة عامة عن الإجراءات في إطار الصندوق المتعدد الأطراف التي تستعرض بموجبها الأطراف وتكفل استمرار الامتثال لأحكام الاتفاقات المبرمة في إطار الصندوق: أعيد إصدارها". متاحة على الرابط: <http://conf.montreal-protocol.org/meeting/oewg/oewg-41/presession/SitePages/Home.aspx>.

الصندوق، فضلاً عن المسائل ذات الصلة، بما فيها الاتجار غير القانوني في المواد الخاضعة للرقابة. وقد أنشئ الصندوق المتعدد الأطراف لتقديم المساعدة التقنية والمالية للأطراف العاملة بالمادة ٥ لتمكينها من تحقيق الامتثال للالتزامات بموجب بروتوكول مونتريال.

العنصر الإطارى	الأدوات في إطار بروتوكول مونتريال (تنطبق على جميع الأطراف)	الأدوات في إطار الصندوق المتعدد الأطراف (تنطبق على الأطراف العاملة بالمادة 5 فقط)
عام	نظام غير تخصصي معني بعدم الامتثال اعتمد(4) وفقاً للمادة ٨ التدابير الإرشادية فيما يتعلق بعدم الامتثال(5)، مع التركيز على نهج تيسيري مرونة ذاتية، بما في ذلك تأخر التنفيذ فيما يخص الأطراف العاملة بالمادة ٥	التعزيز المؤسسي وبناء القدرات والدعم التقني والمساعدة على الامتثال المقدمة من خلال اتفاقات التمويل، مع تقديم شرائح التمويل المرتبطة بالتأكد من التدابير التي اتخذها الطرف المعني
الضوابط المفروضة على الإنتاج والاستهلاك	تحدد المواد ٢، و٢ (أ) - ٢ (ي) و5 الجداول الزمنية للتخلص التدريجي والخفض التدريجي للمواد الخاضعة للرقابة تطلب المادة ٧ الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج السنويين من المواد الخاضعة للرقابة، فضلاً عن الإبلاغ عن البيانات الأساسية يُحسب الاستهلاك والإنتاج وفقاً للصيغة المحددة في المادة ٣ التي تسمح بتقييم الامتثال لتدابير الرقابة	الدعم المالي والتقني ودعم نقل التكنولوجيا تلتزم البلدان المتأقية للدعم بتحقيق أهداف التخلص التدريجي، وفقاً للالتزامات هذه بموجب البروتوكول أو استباقاً لهذه الالتزامات، كما تلتزم باتخاذ إجراءات محددة الإبلاغ عن البيانات التفصيلية للبرامج القطرية سنوياً وتقديم تقارير مرحلية مفصلة عن تنفيذ أنشطة التخلص التدريجي، عادةً كجزء من طلبات شرائح التمويل
	تنص المادة ١٠ بشأن الآلية المالية على تقديم الدعم المالي والتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى الأطراف العاملة بالمادة ٥ (بموجب المادة ١٠ ألف) ورد في نص المادة ٢ الحكم المتعلق بنقل بدل الإنتاج توفر الإعفاءات مرونة في ظل عدم توفر مواد بديلة مناسبة، على النحو المتوخى في المواد ٢، و٢ (أ) - ٢ (ي) و5 ووفق ما نُقِّد عن طريق المقررات المختلفة الصادرة عن الأطراف، مع ما	تقدم تقارير التحقق مع طلبات التمويل (شروط أساسي للإفراج عن الأموال ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك) استعراضات مفصلة للبيانات المبلغ عنها والتقارير المرحلية وتقارير التحقق تجريها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، التي تثير شواغل محتملة أو مسائل يتعين على اللجنة التنفيذية الاهتمام بها بشكل مباشر واتخاذ إجراءات محتملة بشأنها الاضطلاع بتقييمات تنفيذ المشاريع بغية تحديد الدروس المستفادة وتبادلها

(4) اعتمده اجتماع الأطراف مؤقتاً في المقرر 5/2، وأنشئ بصفة دائمة في المقرر 5/4، مع إدخال بعض التعديلات، بعد إجراء استعراض، في المقرر 10/9 والمرفق الثاني من تقرير الاجتماع العاشر للأطراف

(UNEP/OzL.Pro.10/9).

(5) اعتمدت في المقرر 5/4.

العنصر الإطارى	الأدوات في إطار بروتوكول مونتريال (تنطبق على جميع الأطراف)	الأدوات في إطار الصندوق المتعدد الأطراف (تنطبق على الأطراف العاملة بالمادة 5 فقط)
يرتبط بذلك من متطلبات الإبلاغ عن البيانات	تبادل المعلومات، وإذكاء الوعي، وبناء القدرات، والتدريب؛ والشبكات الإقليمية لمسؤولي الأوزون الوطنيين، مع ما يرتبط بذلك من تعزيز مؤسسي وأنشطة بناء القدرات	تبادل المعلومات، وإذكاء الوعي، وبناء القدرات، والتدريب؛ والشبكات الإقليمية لمسؤولي الأوزون الوطنيين، مع ما يرتبط بذلك من تعزيز مؤسسي وأنشطة بناء القدرات
الضوابط على التجارة	فرض حظر على التجارة مع غير الأطراف (المادة 4) وحظر على بعض أنواع التجارة مع الأطراف عندما يكون الطرف غير قادر على وقف إنتاجه (المادة 4 ألف)	إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج مساعدات الامتثال بغية توفير خدمات امتثال محددة لجميع الأطراف العاملة بالمادة 5، بما في ذلك استحداث أدوات وخدمات
طلب إنشاء نظام ترخيص يشمل الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة (المادة 4 بء)	اشتمال تقارير بيانات البرامج القطرية على معلومات مستكملة عن أداء نظم الترخيص كشرط للموافقة على طلبات شرائح التمويل يتعين التأكد من وجود نظم ترخيص ونظم حصص سارية إنشاء نظم حصص للتجارة في المواد الخاضعة للرقابة	اشتمال تقارير بيانات البرامج القطرية على معلومات مستكملة عن أداء نظم الترخيص كشرط للموافقة على طلبات شرائح التمويل يتعين التأكد من وجود نظم ترخيص ونظم حصص سارية إنشاء نظم حصص للتجارة في المواد الخاضعة للرقابة
الإبلاغ الطوعي في إطار مقررات اجتماع الأطراف (مثل المقرر 7/14 والمقرر 12/19) بشأن مسائل مثل الحالات التي يثبت فيها الاتجار غير القانوني، والمعلومات المتعلقة بمصادر ووجهات الواردات والصادرات، فضلاً عن تبادل المعلومات الأخرى بشأن التجارة	تنظر تقارير التحقق أيضاً في الإطار التنظيمي العام، بما في ذلك نظم الترخيص والحصص للمواد الخاضعة للرقابة فرض حظر على استيراد المادة الخاضعة للقابة فوراً بعد اكتمال التخلص التدريجي منها في البلد المعني تنفيذ إجراء غير رسمي للموافقة المسبقة عن علم على الصعيد المحلي، على أساس طوعي	تنظر تقارير التحقق أيضاً في الإطار التنظيمي العام، بما في ذلك نظم الترخيص والحصص للمواد الخاضعة للرقابة فرض حظر على استيراد المادة الخاضعة للقابة فوراً بعد اكتمال التخلص التدريجي منها في البلد المعني تنفيذ إجراء غير رسمي للموافقة المسبقة عن علم على الصعيد المحلي، على أساس طوعي
كميات المواد المستنفدة للأوزون التي يتاجر فيها بشكل غير قانوني والتي أبلغ عنها الطرف لا تُحسب ضمن استهلاكه من هذه المواد إذا لم تُطرح في أسواقه المحلية (المقرر 7/14، الفقرة 7)	استخدام أدوات أخرى للمساعدة على الامتثال، بما في ذلك تدريب موظفي الجمارك وتوفير مجموعات مواد لتحديد المواد الخاضعة للرقابة الأكثر استخداماً، ولا سيما من خلال برنامج مساعدات الامتثال	استخدام أدوات أخرى للمساعدة على الامتثال، بما في ذلك تدريب موظفي الجمارك وتوفير مجموعات مواد لتحديد المواد الخاضعة للرقابة الأكثر استخداماً، ولا سيما من خلال برنامج مساعدات الامتثال

ثانياً - المجالات المحتملة التي قد تود الأطراف النظر فيها

5- منذ عام ١٩٩٠ نظر اجتماع الأطراف ولجنة التنفيذ في طائفة واسعة من المسائل ذات الصلة بالامتثال لالتزامات بروتوكول مونتريال، على النحو المبين ببعض التفصيل في الفقرات ٤٦ -

٥٣ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/3. غير أن أحكام البروتوكول ومقررات الأطراف لا تقدم توجيهات بشأن كيفية التعامل مع الحالات المبينة في الفقرتين ٦ و٧ أدناه. إضافة إلى ذلك، حددت الأمانة خمسة جوانب رئيسية لتنفيذ بروتوكول مونتريال يمكن أن تجعل رصد الامتثال لالتزامات البروتوكول أكثر شمولاً (الفقرات ٨-١٧ أدناه).

ألف - المسائل التي لا تعالج على أنها مسائل متعلقة بالامتثال

6- المسائل التالية لم تحدد ولم تعالج بوصفها مسائل متعلقة بالامتثال:

(أ) الإنتاج غير القانوني: لم يقدم بروتوكول مونتريال أو أي مقرر صادر عن الأطراف تعريفاً لـ "الإنتاج غير القانوني" للمواد الخاضعة للرقابة. وعرف البروتوكول "الإنتاج" فقط على أنه يعني "حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منه الكمية المباداة بواسطة التكنولوجيات المتعين أن توافق عليها الأطراف ومطروحاً منه الكمية التي تستخدم بالكامل كمواد أساسية في إنتاج مواد كيميائية أخرى. ولا تعتبر الكميات المعاد تدويرها واستخدامها من ضمن "الإنتاج" (الفقرة 5، المادة 1). وتنتظر لجنة التنفيذ والأطراف فقط في الإنتاج المبلغ عنه الذي يتجاوز الحدود القصوى التي تسمح بها تدابير الرقابة.

(ب) الاتجار غير القانوني: لم يعرّف بروتوكول مونتريال أو أي مقرر صادر عن الأطراف "الاتجار غير القانوني" في المواد الخاضعة للرقابة، على الرغم من أن انتهاك الحظر المفروض على التجارة مع غير الأطراف بموجب المادة ٤ باء هو مثال واضح على الاتجار غير القانوني وعالجته لجنة التنفيذ. وعلى النحو المفصل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/3 تناول عدد من المقررات أهمية النهج الوطنية في الحد من التجارة غير القانونية ونص على إجراءات طوعية يمكن أن تتخذها الأطراف لتحقيق ذلك. بيد أن تلك المقررات لا تطلب أن تجري مؤسسات بروتوكول مونتريال رسداً لاحقاً للنهج التي تعتمد عليها الأطراف كشرط للامتثال، ولا توجد أي متابعة من لجنة التنفيذ بشأن هذه المسألة.

(ج) الاستهلاك غير القانوني: لم يعرّف بروتوكول مونتريال أو أي مقرر صادر عن الأطراف "الاستهلاك غير القانوني" من المواد الخاضعة للرقابة، وكذلك فإن التحويل المحتمل للمواد الخاضعة للرقابة من الاستخدامات التي كانت مرخصة لها أو مأذون بها لم يلق اهتماماً كبيراً في المقررات التي اتخذتها الأطراف، باستثناء حالة المخزونات (انظر الحاشية ٥ أدناه). ولا تنتظر لجنة التنفيذ والأطراف سوى في الاستهلاك المبلغ عنه الذي يتجاوز الحدود القصوى التي تسمح بها تدابير الرقابة.

(د) البوليولات: بموجب المقرر 12/1 ألف، ولا سيما الفقرة الفرعية (هـ) '3' منه فإن بوليمرات البولي يوريثان الأولية تعتبر من المنتجات بموجب أحكام بروتوكول مونتريال. وبناءً على ذلك فإن المواد الخاضعة للرقابة في هذه المنتجات لا تُحسب من ضمن الاستهلاك في البلد المستورد. وأيد اجتماع الأطراف، في المقرر 9/22، النهج الذي اتخذته اللجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة بدلاً من اتخاذ قرارات مباشرة بشأنها⁽⁶⁾. بيد أنه لا يوجد في الواقع

(6) في الفقرة (ب) من المقرر ٤٧/٦١، أكدت اللجنة التنفيذية أن "التخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141ب الداخل في تركيب نظم البوليولات المسبقة المزج التي تستورد و/أو تصنع

تعريف متفق عليه للبوليوولات ولا يوجد كذلك نهج متسق تتبعه الأطراف في التعامل معها. وعندما ترد إلى الأمانة بيانات عن واردات من المواد الخاضعة للرقابة داخلية في تركيب البوليوولات المسبقة المزج فإن الأمانة ببساطة لا تدخلها في حساب الاستهلاك.

7- ولا تخضع فئات أو استخدامات المواد الخاضعة للرقابة التالية لتدابير الرقابة: المخزونات المكسدة⁽⁷⁾؛ واستخدامات الحجر الصحي واستخدامات المعالجة ما قبل الشحن⁽⁸⁾؛ والمواد المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة⁽⁹⁾؛ والمواد الأولية⁽¹⁰⁾. غير أن الأطراف ملزمة بإبلاغ الأمانة بالبيانات المتعلقة بهذه البنود لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف.

باء - الإبلاغ والرصد والتحقق واستعراض التنفيذ

١ - الإبلاغ عن البيانات

8- يستند إبلاغ الأمانة بالبيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال إلى الإبلاغ الذاتي من كل طرف. ولا توجد أحكام بشأن التحقق من البيانات المبلغ عنها في إطار البروتوكول. وبموجب الفقرة ٧ (هـ) من إجراء عدم الامتثال لا يمكن للجنة التنفيذ جمع المعلومات في إقليم دولة طرف إلا بناء على دعوة من الطرف المعني. وتستعرض الأمانة، من جانبها، المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف ويجوز لها أن تلتزم توضيحات بشأن ما قد تحتويه من تناقضات. ويتحقق الصندوق المتعدد الأطراف من بعض البيانات للأطراف العاملة بالمادة ٥، وذلك في سياق اتفاقات التمويل المبرمة مع اللجنة التنفيذية ومقررات اللجنة، على النحو

محلياً، ويُحسب ضمن الاستهلاك بموجب المادة ٧، مؤهل للحصول على المساعدة وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة^٤. ونصت الفقرة (د) من نفس المقرر على تقديم المساعدة للأطراف العاملة بالمادة ٥ التي لديها شركات مؤهلة تصنع نظم البوليوولات المسبقة المزج المحتوية على مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141ب، رهناً بشروط معينة.

(٧) في المقرر 20/22 بشأن معالجة المخزونات من المواد المستنفدة للأوزون ذُكرت الأطراف بالإبلاغ عن جميع الإنتاج من المواد المستنفدة للأوزون، سواء كان ذلك متعمداً أو غير متعمد، وذلك لإتاحة حساب إنتاجها واستهلاكها بموجب المادة 3 من البروتوكول. وطلب من الأطراف عند الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ تحديد أي فائض في الإنتاج والاستهلاك ناتج عن إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في السنة المشمولة بالتقرير: (أ) لتدميره محلياً أو تصديره للتدمير في السنوات المقبلة؛ (ب) للاستخدام المحلي كمواد أولية، أو للتصدير للاستخدام لهذا الغرض في عام مُقبل؛ و(ج) للتصدير من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للبلدان النامية في عام مُقبل. وليس من الضروري اتخاذ أي إجراءات متابعة من لجنة التنفيذ إذا أفاد الطرف بأنه يمتلك التدابير الضرورية لحظر استخدام المواد المستنفدة للأوزون لأي غرض بخلاف الأغراض المحددة. وطلب إلى الأمانة أن تدرج تلك المعلومات في وثائق كل اجتماع من اجتماعات لجنة التنفيذ وفي التقرير عن البيانات بموجب المادة ٧.

(٨) تستثني الفقرة ٦ من المادة ٢ هاء من البروتوكول تطبيقات بروميد الميثيل في الحجر الصحي وما قبل الشحن من المستويات المحسوبة من استهلاك وإنتاج الطرف من تلك المادة.

(٩) يستثني تعريف الإنتاج في المادة ١ كميات المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها والمعاد استخدامها. إضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٢ من المقرر 24/4 على أن الأطراف ينبغي ألا تأخذ في الاعتبار، عند حساب الاستهلاك، الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها والمستعملة (إلا عند حساب استهلاك سنة الأساس بمقتضى المادة ٥)، شريطة أن تكون البيانات المتعلقة بتلك الواردات والصادرات خاضعة للإبلاغ بموجب المادة ٧. غير أن المادة ٤ باء تنص على أن نظام الترخيص الذي سينشئه كل طرف يجب أن يغطي الواردات والصادرات من المواد المستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة.

(10) يستثني تعريف الإنتاج في المادة ١ المواد الأساسية (الأولية)، رغم أن الفقرة ٣ من المادة ٧ تطلب من الأطراف تقديم بيانات سنوية عن كميات المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة كمواد أساسية (أولية).

الموجز في الفقرات ٨٢-٨٨ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/3 وعلى النحو المبين بشكل إضافي في وثيقة المعلومات الأساسية التي أتيحت لاطلاع الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية⁽¹¹⁾.

٢ - نظم الترخيص

9- تطلب المادة ٤ بآء من بروتوكول مونتريال من كل طرف إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة في غضون ثلاثة أشهر من انضمامه كطرف في البروتوكول. ويطلب كذلك إلى كل طرف إبلاغ أمانة الأوزون بإنشاء نظام الترخيص في غضون ثلاثة أشهر من إنشائه. ويطلب إلى الأمانة أن تعمم بصورة دورية المعلومات المتعلقة بإنشاء نظم الترخيص على الأطراف ولجنة التنفيذ. ولا يوجد حكم خاص بالتأكد أو الاستعراض أو الإشراف فيما يتعلق بتلك المعلومات أو نظم ترخيص نفسها، إلا في إطار اتفاقات الصندوق المتعدد الأطراف مع الأطراف العاملة بالمادة ٥. ويطلب إلى الأطراف العاملة بالمادة ٥ التي تتلقى الدعم عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف أن تبين أن لديها نظام قائم ومعمول به للترخيص والحصص، مع فرض حظر على واردات المواد التي أنجز التخلص التدريجي منها وحظر على تصنيع أو استيراد المعدات المعتمدة على المواد الخاضعة للرقابة. وفي عدد من المقررات الصادرة عن الأطراف جرى التشجيع على تبادل المعلومات في ما يتعلق بالترخيص، ولكن ذلك غير ملزم.

٣ - الضوابط التجارية

10- لا يوجد تعريف للتجارة غير القانونية في إطار بروتوكول مونتريال. ولا يتناول إجراء عدم الامتثال سوى التجارة مع غير الأطراف أو التجارة التي ينتج عنها استهلاك زائد. ويتم تبادل المعلومات بشأن التجارة غير القانونية والنهج الوطنية للتصدي لها على أساس طوعي، وكذلك الحال بالنسبة للإجراءات الأخرى الرامية إلى تبادل المعلومات والخبرات فيما بين الأطراف. وعلى سبيل المثال، فالفقرة ٧ من المقرر 7/14 الأطراف تكتفي بدعوة الأطراف أن تبلغ أمانة الأوزون بالحالات التي يثبت تماماً أنها تمثل تجارة غير قانونية في المواد المستندة للأوزون بغية تيسير تبادل المعلومات. ولا يشترط الإبلاغ عن تلك المعلومات وكذلك لا توجد أي عواقب على أي طرف يختار عدم الإبلاغ عن المعلومات بشأن أي حالة من حالات الاتجار غير القانوني بالمواد المستندة للأوزون. ويترك لكل بلد، عند التعامل مع حالات الاتجار غير القانوني، تحديد الإجراءات القانونية والعقوبات، في إطار مبدأ السيادة الوطنية، على الرغم من وجود بعض الاقتراحات بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٣ من المقرر 12/19، على أن الأطراف الراغبة في تحسين تنفيذ وإنفاذ نظم التراخيص لديها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع (غير القانوني) بصورة أكثر فعالية مدعوة إلى أن تنظر في اتخاذ التدابير التي تبينها الفقرة محلياً وعلى أساس طوعي.

(11) يجري التحقق من كل شريحة تمويل يطلبها بلد من غير البلدان ذات الاستهلاك المنخفض ويُجرى أيضاً لعينة من البلدان ذات الاستهلاك المنخفض في سنة معينة.

٤ - التجارة عن طريق المناطق الحرة

11- لا يجري تتبع التجارة عبر المناطق الحرة بصورة كاملة بموجب البروتوكول، على الرغم من أن المقررين 14/4 و 34/9 يقدمان بعض التوجيهات بشأن الكيفية التي ينبغي أن تتعامل بها الأطراف مع عمليات إعادة الشحن للمواد الخاضعة للرقابة لأغراض الإبلاغ عن البيانات عن الواردات والصادرات من تلك المواد. واكتفت اللجنة التنفيذية بتناول هذه المسألة بشكل جزئي أيضاً في سياساتها وإجراءاتها ومبادئها التوجيهية ومعايير التمويل الخاصة بها في حالة الأطراف/العاملة بالمادة ٥⁽¹²⁾.

جيم - مهام الهيئة المعنية بإجراء عدم الامتثال وعضويتها

١ - مهام لجنة التنفيذ

12- تتمثل مهام لجنة التنفيذ، على النحو المبين في الفقرة ٧ من إجراء عدم الامتثال، في المقام الأول في تلقي ودراسة التقارير (استجابة لمسببات بدء الأعمال المبينة أدناه، بما في ذلك تقرير الأمانة)، وطلب المزيد من المعلومات عند الحاجة، وجمع المعلومات بناء على دعوة من الطرف المعني، وتحديد الوقائع والأسباب المحتملة لأي حالة تحال إليها من حالات عدم الامتثال، وتقديم التوصيات المناسبة إلى اجتماع الأطراف، والحفاظ على تبادل المعلومات مع اللجنة التنفيذية. وتتطلب الفقرة ٨ من الإجراء من لجنة التنفيذ أن تؤدي مهامها بغية ضمان التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام بروتوكول مونتريال.

٢ - عضوية لجنة التنفيذ

13- لا يشترط تمتع أي عضو مرشح للعمل في لجنة التنفيذ بخبرة تقنية محددة. وتنص الفقرة ٥ من إجراء عدم الامتثال على إنشاء لجنة التنفيذ، بعضوية مؤلفة من ١٠ أطراف ينتخبها اجتماع الأطراف لمدة سنتين، على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

دال - بدء أعمال إجراء عدم الامتثال

14- ينص إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال على ثلاث وسائل يمكن أن تعرض بها مسألة ما على لجنة التنفيذ فيما يتعلق بامتثال الطرف للالتزامات بموجب البروتوكول: (أ) من جانب أطراف أخرى لديها تحفظات فيما يتعلق بتنفيذ طرف آخر لالتزاماته بموجب البروتوكول (بموجب الفقرتين ١ و ٢ من الإجراء)؛ (ب) من جانب الأمانة عندما تدرک، أثناء إعداد تقريرها، احتمال وجود حالة عدم امتثال من طرف ما لالتزاماته بموجب البروتوكول (بموجب الفقرة ٣ من الإجراء)؛ (ج) من جانب طرف يحتمل عدم امتثاله عندما يخلص إلى أنه غير قادر على الوفاء التام بالتزاماته بموجب البروتوكول (بموجب الفقرة ٤ من الإجراء).

(12) على سبيل المثال في المقرر 11/48 الصادر عن اللجنة التنفيذية قررت اللجنة جملة أمور منها أن تحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن تقييم تدريب موظفي الجمارك ومشاريع نظم الترخيص وهي التوصيات التي قدمت إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والعشرين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/13، المرفق الأول)؛ وطلبت إلى الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية الأطراف إعداد وتنفيذ خطط وطنية للتخلص التدريجي وخطط نهائية لإدارة التخلص التدريجي على نحو يكفل تنفيذ تلك التوصيات، حيثما كان ذلك ممكناً.

ولا توجد أحكام عن أي وسائل أخرى يمكن من خلالها تقديم المعلومات عن عدم الامتثال المحتمل إلى لجنة التنفيذ، مثلاً من جانب الأمانة (إلا عن طريق إعداد تقريرها)، أو من خلال التنبيه السري عن عدم الامتثال (أي الإبلاغ من مصادر مجهولة) أو من خلال الإبلاغ من المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية أو الخبراء التقنيين المستقلين أو أفراد الجمهور. وليس لدى لجنة التنفيذ أي أدوات لمعالجة الإبلاغ من جانب طرف ثالث.

هاء - اتخاذ القرارات وعواقب عدم الامتثال

15- يتولى اجتماع الأطراف المسؤولية عن اتخاذ القرارات المتعلقة بعدم الامتثال. وتقوم لجنة التنفيذ وحدها بتقديم توصيات إلى اجتماع الأطراف. وتنص الفقرة 9 من إجراء عدم الامتثال على أن تقدم اللجنة تقريراً إلى اجتماع الأطراف، يشمل أي توصيات تعتبرها ملائمة. ولا يشتمل إجراء عدم الامتثال على نص بأن تتخذ اللجنة قرارات حاسمة بشأن مسائل عدم الامتثال التي تستعرضها؛ بل هي تقدم التوصيات حصراً، حتى في الحالات التي قد تنطوي على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة أو معالجة مسائل شاملة تنطبق على عدد كبير من الأطراف. وحتى الآن، اعتمدت اللجنة العديد من التوصيات بشأن طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك توصيات بشأن: (أ) المقررات التي سيعتمدها اجتماع الأطراف (على سبيل المثال، بشأن عدم الامتثال لأحكام مختلفة من البروتوكول، مثل تلك المتعلقة بتدابير الرقابة، والإبلاغ عن البيانات، ونظم الترخيص، وخطط العمل المنفق عليها بهدف العودة إلى الامتثال، والموافقة على إدخال التغييرات على بيانات خط الأساس وغير ذلك من المسائل الموضوعية والإجرائية)؛ (ب) طلبات تقديم البيانات؛ (ج) المساعدة الدولية؛ (د) حث الأطراف على الامتثال لطلب إنشاء نظم ترخيص؛ (هـ) المسائل المتعلقة بالتجارة؛ (و) طلبات الأطراف للمزيد من المعلومات؛ (ز) الطلبات المقدمة إلى أمانة الأوزون بشأن مسائل مختلفة، بما في ذلك المسائل الإجرائية.

واو - دور الأمانة

16- في إطار إجراء عدم الامتثال تؤدي الأمانة دور الاتصال بين لجنة التنفيذ والأطراف المعنية؛ وتقدم المعلومات التي تطلبها اللجنة أو المعلومات التي تعلم بها أثناء إعداد تقريرها؛ وتتخذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات اللجنة وتقدم الخدمات لها؛ وبوجه عام، تساعد اللجنة في الاضطلاع بمهامها.

17- ويجوز للأمانة أن تبدأ أعمال إجراء عدم الامتثال أثناء إعداد تقريرها إلى لجنة التنفيذ عندما تعلم باحتمال عدم امتثال طرف من الأطراف لالتزاماته بموجب البروتوكول. ومع ذلك، وكما تشير الفقرة 8 أعلاه، لا يمكن للأمانة أن تطلب الحصول على توضيحات من الأطراف إلا بشأن البيانات والمعلومات التي تقدمها. ولكنها تساعد الأطراف بتقديم التوجيهات بشأن متطلبات الإبلاغ عن البيانات.

ثالثاً - لمحة عامة مقارنة عن الترتيبات في إطار النظم القانونية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

18- عند تحديد ومعالجة التحديات التي تواجه آليات التنفيذ والامتثال قد يكون من المفيد النظر في النهج التي تتبعها النظم الأخرى التي تعالج مسائل أو عمليات مماثلة لتلك التي تعالج بموجب بروتوكول مونتريال. ويقدم هذا الفرع لمحة عامة مقارنة موجزة عن 11 نظاماً من تلك النظم التي لديها آليات للامتثال، وتشمل 9 من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف⁽¹³⁾، وآلية استعراض السياسات التجارية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، ومجلس حقوق الإنسان. ولا تقدم المعلومات الواردة استعراضاً شاملاً لجميع الكيانات المعنية، وإنما تقدم عينة من الترتيبات لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ.

19- ومن المهم الإشارة إلى أن كل نظام من هذه النظم قد أنشئ لغرض مميز، بما يتسق مع أهداف الهيئة التي أنشأته ومن خلال عمليات تفاوض واتفاق متعددة الأطراف. ولذلك فهي تتبع نهجاً مختلفة للتنفيذ ولتحديد المشاكل وحلها؛ وليس هناك نهج واحد يناسب الجميع. ونشأت الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، على وجه الخصوص، استجابةً لمسائل بيئية محددة ويمكن أن تعتمد نهجاً أو تفسيرات مختلفة عن تلك التي تعتمدها الاتفاقات الأخرى. إضافةً إلى ذلك قد تتباين عضوية هيئات المعاهدات، نظراً لأن المعاهدات لم تحظ كلها بتصديق كافة الدول عليها. ومع ذلك فإن إجراء استعراض مقارن لها يمكن أن ينتج منظورات مختلفة لإثراء المناقشات بشأن التصدي للتحديات المحتملة.

20- وتنظر الفقرات التالية في جوانب التنفيذ الرئيسية الخمسة المبينة في الفرع الثاني أعلاه فيما يتعلق ببروتوكول مونتريال، عبر هذه النظم. ويقدم الجدول المرفق بالمذكرة الإعلامية UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/INF/R.3 معلومات أكثر تفصيلاً عن 12 سمة من السمات المميزة للنظم التي شملتها الدراسة الاستقصائية: '1' مصدر ولاية آلية الامتثال؛ '2' تكوين هيئة الامتثال؛ '3' مهام هيئة الامتثال؛ '4' كيفية بدء أعمال إجراء عدم الامتثال؛ '5' سلطة اتخاذ القرارات في هيئة الامتثال؛ '6' النهج المتبع (سواء كانت تيسيراً أم أكثر تركيزاً على الإنفاذ)؛ '7' المشاركة في اجتماعات هيئة الامتثال؛ '8' دور الأمانة؛ '9' متطلبات الإبلاغ؛ '10' التحقق من البيانات والمعلومات المبلغ عنها واستعراضها؛ '11' عواقب عدم الامتثال؛ '12' أنواع المسائل التي نظرت فيها هيئة الامتثال حتى الآن.

⁽¹³⁾ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آر هوس) وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، التي اعتمدت في عام 2019 وتعديلها الذي أنشئت بموجبه آلية للامتثال.

ألف - الإبلاغ والرصد والتحقق واستعراض التنفيذ

21- يمثل الإبلاغ الذاتي من الأطراف⁽¹⁴⁾ بشأن التنفيذ الوطني المصدر الرئيسي للمعلومات عن التنفيذ ويشكل أساساً لاستعراضات الامتثال اللاحقة على نطاق الكيانات التي تشملها الدراسة الاستقصائية. ويجري إعداد التقارير والبلاغات الوطنية باستخدام المبادئ التوجيهية والنماذج والتواترات المشتركة المتفق عليها، وتقدم إلى الأمانة وفقاً لجدول زمنية متفق عليها. بيد أنه من أجل تعزيز الدقة والموضوعية والتقليل إلى أدنى حد ممكن من التأخيرات فإن عدداً من النظم (على سبيل المثال، الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آر هوس)؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ ومجلس حقوق الإنسان) قد ينص على مصادر معلومات تكميلية من طرف ثالث، يشار إليها عادة باسم الرصد من طرف خارجي، بغية تعزيز الشفافية في الإجراءات التي تتخذها الأطراف فيما يتعلق بالتزاماتها وتعهداتها الدولية.

22- واعتمد التحقق عن طريق طرف ثالث وعمليات استعراض الأقران في عدد من النظم (مثل مجلس حقوق الإنسان، وآلية استعراض السياسات التجارية، واتفاقية آر هوس، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ) بوصفها آليات لتحديد دقة وموثوقية البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف في تقاريرها وبلاغاتها الوطنية، وكذلك لتقييم فعالية النظام. وتنفذ عمليات التحقق والاستعراض هذه الأمانة أو خبراء تقنيون مستقلون وتشمل بعثات التحقق/الاستعراض الداخلية أو التحقق المكتبي واستعراضات التنفيذ.

باء - مهام هيئات إجراء عدم الامتثال وعضويتها

23- أنشأ العديد من النظم القانونية المتعددة الأطراف (مثل اتفاقيات بازل وميناماتا وروتterdam، وبروتوكول كارتاخينا وبروتوكول ناغويا، واتفاق باريس) هيئات متخصصة من قبيل لجان الامتثال و/أو التنفيذ المكلفة بتيسير التنفيذ، وتعزيز الامتثال، ومعالجة حالات عدم الامتثال. إضافةً إلى ذلك يتمتع العديد من هذه الهيئات المتخصصة بولاية عامة تخولها بأن تدرس بانتظام المسائل المنهجية المتعلقة بالتنفيذ والامتثال. وهذه الولاية تتيح للهيئات المتخصصة تحديد مسائل التنفيذ والامتثال التي تؤثر على الأطراف مجتمعة وييسر تنفيذ هيئة إدارة المعاهدة المعنية للتدخلات التصحيحية في الوقت المناسب.

24- وبوجه عام فقد تبين من مسح جميع الكيانات التي شملتها الدراسة الاستقصائية، إيلاء تركيز أكبر على التعاون والوقاية والتيسير - وذلك مثلاً من خلال المساعدة المالية، ونقل

(14) لدى منظمة التجارة العالمية ومجلس حقوق الإنسان دول أعضاء بدلاً من الأطراف. إلا أنه توخياً للإيجاز فإن مصطلح "أطراف" يستخدم في هذه المذكرة للإشارة إلى أعضاء تلك الكيانات.

التكنولوجيا، ودعم بناء القدرات - من أجل إعادة الأطراف إلى الامتثال، بدلاً من تطبيق تدابير تخاصمية وعقابية على عدم الامتثال. وعلى غرار لجنة التنفيذ التابعة لبروتوكول مونتريال تتميز الهيئات تتميز بطبيعة تعاونية وتيسيرية غير تخاصمية وغير قضائية. ولا يشترط تطبيق نهج عقابي أكثر وطأة إلا في حالات عدم الامتثال الكبيرة والمتكررة.

25- وبموجب عدد من الصكوك التي شملتها الدراسة الاستقصائية (مثل اتفاقية آر هوس وبازل، وبروتوكولات كارتاخينا وكيوتو وناغويا، واتفاق باريس)، فإن أعضاء لجان التنفيذ أو الامتثال، على الرغم من أن مجالس إدارة المعاهدات هي التي تنتخبهم، هم خبراء يعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين للأطراف، مما يتيح دراسة تقنية ومستقلة للمسائل على مستوى الخبراء.

جيم - بدء أعمال إجراء عدم الامتثال

26- في معظم الحالات، يبدأ أعمال إجراء عدم الامتثال إما من الأمانة أو من الطرف نفسه. وعلى الرغم من ورود أحكام في عدد من النظم (مثل اتفاقية بازل وبروتوكول كيوتو ومونتريال) على أن يبدأ أحد الأطراف أعمال الإجراء المتعلق بعدم امتثال طرف آخر، إلا أنه يندر اللجوء إلى ذلك. وفي بعض النظم التي أنشئت في الآونة الأخيرة، يمنح الحق في بدء أعمال إجراء عدم الامتثال لأفرقة خبراء استعراض مستقلين (مثلاً في بروتوكول كيوتو واتفاق باريس)، أو أفراد من الجمهور (مثلاً في اتفاقية آر هوس ومجلس حقوق الإنسان)، أو لجان الامتثال والتنفيذ نفسها (مثلاً في بروتوكول كارتاخينا وناغويا واتفاق باريس)، أو لمجلس إدارة المعاهدة (مثلاً في بروتوكول ناغويا). وبموجب عدد من الصكوك يحق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى لجان الامتثال والتنفيذ المعلومات ذات الصلة بشأن تنفيذ الطرف لالتزاماته وامتثاله لها (على سبيل المثال في اتفاقية آر هوس، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وفي بروتوكولات كارتاخينا وكيوتو وناغويا، وآلية استعراض السياسات التجارية، ومجلس حقوق الإنسان).

دال - اتخاذ القرارات وعواقب عدم الامتثال

27- في إطار عدد من الصكوك يشترك في الاختصاص مجلس الإدارة (مثل مؤتمر الأطراف أو اجتماع الأطراف) ولجنة الامتثال أو التنفيذ. ويتولى المجلس المسؤولية عن توجيه السياسات، وهو مسؤول، في إطار بعض الصكوك، عن فرض المزيد من التدابير الأكثر تقييداً في حالة عدم الامتثال، مثل تعليق الحقوق والامتيازات، بينما تعالج اللجنة حالات عدم امتثال محددة وتقدم المشورة والدعم لتيسير عودة الأطراف المعنية إلى الامتثال.

28- ويغلب الطابع التيسيري على الاستجابة لحالات عدم الامتثال، فتأخذ شكل المشورة وتقديم المساعدة، مثل الدعم المالي، ونقل التكنولوجيا، ودعم بناء القدرات. بيد أن عدداً من النظم (مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وبروتوكول كيوتو ومونتريال ومجلس حقوق الإنسان) تنطوي على أحكام تهدد بفرض المزيد

من التدابير العقابية، مثل تعليق الحقوق والامتيازات، وإصدار التحذيرات، ونشر حالات عدم الامتثال.

هاء - دور الأمانة

29- بموجب عدد من الصكوك (مثل اتفاقيات آر هوس وبازل وميناماتا، وبروتوكول كارتاخينا) تقوم الأمانة بدور تقني صرف يقتصر على تجميع وتوليف المعلومات الواردة من الأطراف وإعداد التقارير التي تعرض لكي تنظر فيها مجالس الإدارة والهيئات الفرعية المعنية. وتسعى الأمانة أيضاً في كثير من الأحيان إلى الحصول على المزيد من المعلومات للتوضيح وتحدد مسائل التنفيذ للطرف المعني. وبموجب صكوك أخرى (مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس، وآلية استعراض السياسات التجارية)، يجوز للأمانة أيضاً تقديم المشورة والمساعدة التقنية، وإجراء التحقق الداخلي والزيارات داخل البلد، والترتيب لإجراء استعراضات الخبراء، وإعداد التقارير على مسؤوليتها الخاصة. وعلى وجه الخصوص فإنه في الحالات التي لا تُجرى فيها عمليات استعراض وتحقق أخرى مستقلة من جانب طرف ثالث يجوز لأمانات المعاهدات أداء دور معزز من قبيل استعراض المعلومات التي تقدمها الأطراف للتأكد من الدقة والاتساق والاكتمال والالتزام والتوضيحات من الطرف المعني؛ والاضطلاع بمهام التحقق داخل البلد؛ وتوجيه انتباه مجالس الإدارة و/أو هيئات الامتثال أو التنفيذ للمسائل التي لم يبت فيها.

30- وينص عدد لا بأس به من النظم القانونية المتعددة الأطراف (على سبيل المثال، اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية آر هوس، واتفاقية بازل وروتterdam، وبروتوكول مونتريال وناغويا) على بدء أعمال إجراء عدم الامتثال من الأمانة، عندما تحدد، على سبيل المثال، بعض المسائل المتعلقة بالامتثال، مثل عدم الامتثال لالتزامات الإبلاغ عن البيانات، أو المسائل الناشئة عن البيانات المبلغ عنها.

رابعاً - ملاحظات بشأن مجالات التحسين المحتملة

31- استجابةً لطلب لجنة التنفيذ تقديم أفكار واقتراحات من أجل التحسين، وفي ضوء التحديات المبينة في الفرع الثاني أعلاه، حددت الأمانة أربعة مجالات رئيسية قد يمكن فيها تحسين فعالية آلية الامتثال لبروتوكول مونتريال، ومن ثم فعالية تنفيذ وامتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول. وتأخذ الملاحظات الواردة في هذه المذكرة في الاعتبار الاستعراض المقارن للنهج المتبعة في إطار النظم الأخرى في الفرع الثالث أعلاه. وكذلك المعلومات الأكثر تفصيلاً الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/INF/R.3 والمقترحات التي قدمتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في الوثيقة التي أعدتها للجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والثمانين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38). ويرد أدناه وصف لكل مجال من المجالات الرئيسية، مع بعض الإجراءات ذات الصلة التي يمكن اتخاذها. وقد تترتب على هذه الإجراءات آثار مالية فيما يخص أداء الأمانة لكن هذه المذكرة لم تتناولها. وقد تؤدي هذه الإجراءات أيضاً إلى تغيير مهام الأمانة، ونتيجة لذلك، تغيير علاقتها مع الأطراف. وقد

روعية بالفعل بعض الإجراءات التي يمكن أن تنطبق على جميع الأطراف، في إطار اتفاقات الصندوق المتعدد الأطراف مع الأطراف العاملة بالمادة ٥.

ألف - تعزيز إدارة الإجراءات التي قد تعيق فعالية البروتوكول

32- بعض الإجراءات التي قد تؤثر سلباً على فعالية البروتوكول، مثل الإنتاج غير القانوني، والاستهلاك غير القانوني بخلاف الاستهلاك الذي يتجاوز الحدود المقررة، والاتجار غير القانوني، لم تعامل عادةً على أنها مسائل عدم امتثال، وبالتالي لم تعالج من خلال إجراء عدم الامتثال. ومن شأن اتخاذ الإجراءات التالية أن يعزز فهم الأطراف مجتمعة للنهج المختلفة وأفضل الممارسات في التعامل مع هذه المسائل:

- (أ) مطالبة الأطراف بالإبلاغ عن حالات الإنتاج أو الاستهلاك غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة وتبادل المعلومات عن كيفية التعرف عليها ومعالجتها بغية تحديد أفضل الممارسات؛ ومطالبة الأمانة بأن تجمع وتحديث بانتظام تحليلاً لأنواع الإنتاج أو الاستهلاك غير القانوني والنهج والعقوبات التي تطبقها السلطات الوطنية في هذا الصدد؛
- (ب) إلزام الأطراف بالإبلاغ عن حوادث الاتجار غير القانوني، والطلب إلى الأمانة أن تجمع تحليلاً لأنواع التجارة غير القانونية (وليس مجرد قائمة بها) وأن تحثه بانتظام، وكذلك النهج والعقوبات التي تطبقها السلطات الوطنية في هذا الصدد؛
- (ج) إشراك الخبراء المتخصصين لتحديد أفضل الممارسات في التعامل مع حالات الاتجار غير القانوني لمساعدة الأطراف في جهودها على صعيد الإنفاذ؛
- (د) تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرات لكشف حالات التجارة غير القانونية، بوسائل منها الفحص العشوائي، من خلال الآليات القائمة مثل برنامج مساعدات الامتثال؛
- (هـ) اشتراط الإبلاغ عن التجارة عن طريق المناطق الحرة؛
- (و) اشتراط الإبلاغ عن حركة المواد الخام لتحديد الإنتاج غير القانوني المحتمل للمواد الخاضعة للرقابة⁽¹⁵⁾.

باء - تعزيز فعالية إجراء عدم الامتثال

33- عمل إجراء عدم الامتثال بصورة فعالة منذ إنشائه، في البداية على أساس مؤقت، في عام ١٩٩٠⁽¹⁶⁾. ومنذ ذلك الحين، اعتمدت لجنة التنفيذ زهاء 1000 توصية شملت المسائل المتعلقة بالامتثال ومسائل أخرى مثل الإبلاغ عن البيانات، وعدم امتثال الأطراف لتدابير الرقابة، وتصنيف الأطراف، والتحديات التي تواجه التنفيذ، ونظم الترخيص، والتوصيات لاتخاذ إجراءات بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية على السواء. واعتماداً على ما أنجز حتى الآن من الممكن تعزيز إجراء عدم الامتثال بالوسائل التالية:

(15) على سبيل المثال، ووفق ما اقترحه الصندوق المتعدد الأطراف في وثيقته UNEP/OzL.Pro.ExCom/83/38 فإن رصد بيع ثاني أكسيد سيانات ثاني فينيل الميثيلين يمكن أن يساعد في تحديد أوجه الخلل في تصنيع رغو البولي يوريثان.
(16) المقرر 5/2.

(أ) توسيع نطاق ولاية لجنة التنفيذ لتشمل تأكيد دقة البيانات التي تقدمها الأطراف، من خلال أساليب التحقق الميينة أدناه. ويمكن للجنة التحقق من المعلومات المتعلقة بحالات محددة معروضة عليها، حيثما يكون هناك دليل أو اشتباه بشأن حالة إساءة إبلاغ، فضلاً عن إجراء عمليات معاينة عشوائية للبيانات الخاصة بجميع الأطراف.

(ب) زيادة مؤشرات بدء أعمال إجراء عدم الامتثال لكي تشمل التقارير من الأمانة استناداً إلى المنشورات والتقارير العلمية الخاضعة لاستعراض النظراء الواردة من هيئات الخبراء التقنيين، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمبلغين عن المخالفات. وستستعرض الأمانة هذه المنشورات والتقارير، وتطلب ما يلزم من التوضيحات وتقدمها، حسب الاقتضاء، إلى لجنة التنفيذ لمواصلة النظر فيها. غير أنه يتعين تفويض لجنة التنفيذ للتعامل مع هذه الأنواع الجديدة من الإبلاغ.

جيم - تعزيز الإبلاغ عن البيانات

34- على النحو المبين في الفرع الثالث أعلاه، تجاوز عدد من نظم الامتثال المنشأة في الأونة الأخيرة مرحلة الاعتماد على البيانات والمعلومات المبلغ عنها ذاتياً لضمان دقة وموضوعية المعلومات المبلغ عنها. وفي إطار بروتوكول مونتريال، يجري التحقق من البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف التي تتلقى الدعم من خلال الصندوق المتعدد الأطراف. ولكن قد يتم التحقق من البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ وغيرها من المعلومات التي تقدمها الأطراف من خلال الآليات التالية:

(أ) البعثات داخل البلد والمعاينات العشوائية التي تنفذها الأمانة، بواسطة كيان أو خبير مستقل، من أجل التحقق من البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بهذه المادة.

(ب) استعراضات الأقران للبيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف الأخرى.

دال - تعزيز نظم الترخيص لضمان اتباع نهج أكثر اتساقاً على الصعيد العالمي وتحسين الاتصالات فيما بين الشركاء التجاريين

35- أبرزت المناقشات بين الأطراف خلال الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية أهمية نظم الترخيص الفعالة لضمان التنفيذ الناجح لبروتوكول مونتريال. ويكفي البروتوكول بطلب إنشاء نظام ترخيص، ويترك تفاصيل ذلك لفرادى الأطراف، تمشياً مع مبدأ السيادة الوطنية (على الرغم من اعتماد نهج أكثر تفصيلاً للأطراف العاملة بالمادة ٥ التي تتلقى الدعم من خلال الصندوق المتعدد الأطراف). واستجابةً للاهتمام الذي أبداه عدد من الأطراف، وفي سياق تعزيز البيانات التي تتيحها الأمانة على موقعها الشبكي تعمل الأمانة على إدراج روابط لقوانين ولوائح الترخيص في صفحات الموجزات القطرية على موقعها الشبكي لكي يتسنى نشرها للأطراف التي ترغب في ذلك.

36- ويمكن للإجراءات التالية أن تسمح بتطبيق نهج أكثر اتساقاً لنظم الترخيص على الصعيد العالمي، مع احترام السيادة الوطنية في الوقت نفسه:

(أ) تكليف خبراء باستعراض عينة من نظم الترخيص القائمة لتحديد أفضل الممارسات؛

(ب) توجيه الأمانة لتقديم المشورة إلى الأطراف بشأن نظم الترخيص، وذلك بناء على طلبها؛

(ج) وضع مبادئ توجيهية عامة لنظم الترخيص؛

(د) مطالبة الأطراف بإبلاغ الأمانة بمصادر ووجهات الواردات والصادرات، وإجراء عملية تدقيق للاختلافات الكبيرة التي تظهر بين بيانات الاستيراد والتصدير الخاصة بها وبيانات الشركاء في التجارة.

هاء - توجيهات إلى الأطراف

37- استناداً إلى التدابير التي قد تقرر الأطراف اتخاذها، إن وجدت، يمكن للأمانة أن تضع توجيهات شاملة للأطراف بشأن مسائل مثل إبلاغ لجنة التنفيذ بالإنتاج غير القانوني والاستهلاك غير القانوني والتجارة غير القانونية وبشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها للتعامل مع الظروف المختلفة.

المعلومات المقارنة عن الآليات المتعلقة بالتنفيذ والامتثال في نظم مختارة من النظم القانونية المتعددة الأطراف

مذكرة من الأمانة

مقدمة

1- تقدم هذه المذكرة كمعلومات أساسية للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/4 التي أعدت استجابة لطلب لجنة التنفيذ، في دورتها الثانية والستين التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠١٩، بأن تعد الأمانة وثيقة من شأنها أن تساعد اللجنة على التفكير في كيفية التعامل مع الإنتاج والاتجار غير القانونيين، بهدف تحديد الثغرات المحتملة في إجراء عدم الامتثال، والتحديات، والأدوات، والأفكار والاقتراحات المتعلقة بالتحسين، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثالث والستين.

2- ويتضمن تذييل هذه المذكرة جدولاً تُعرض فيه معلومات مقارنة عن الجوانب المختلفة للآليات المتعلقة بالتنفيذ والامتثال والامتثال في 11 نظاماً من النظم القانونية المتعددة الأطراف، وتشمل 9 نظم لاتفاقيات بيئية متعددة الأطراف. ولا يراد من ذلك تقديم استعراض شامل لجميع الكيانات المعنية، ولكنه يسعى ببساطة إلى عرض عينة من الترتيبات لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ.

3- والنظم التي جرى استعراضها هي على النحو التالي: اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) (1973)؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (1989)؛ والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آر هوس) (1998)؛ وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية (2000) التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (2010)، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول كيوتو (1997) الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاق باريس (2015) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2013)؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (1998)، التي اعتمدت في العام 2019 تعديلها الذي ينشئ آلية للامتثال؛ وآلية استعراض السياسات التجارية التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ ومجلس حقوق الإنسان.

4- وكل نظام من هذه النظم أنشئ لغرض مختلف، على نحو يتسق مع أهداف الهيئة التي أنشأته ومن خلال عمليات تفاوض واتفاق شاركت فيها أطراف متعددة. وبالتالي تعتمد النظم نُهجاً مختلفة للتنفيذ وقد تستخدم تفسيرات أو نُهج مختلفة عن تلك التي تستخدمها الكيانات المماثلة الأخرى. وتتباين أيضاً عضوية تلك النظم على النحو المبين في التذييل. ولكن المعلومات المقدمة قد تبرز وجهات النظر المختلفة التي ستسترشد بها مناقشات لجنة التنفيذ بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

المعلومات المقارنة عن الآليات المتعلقة بالتنفيذ والامتثال في نظم مختارة من النظم القانونية المتعددة الأطراف

الجدول ١

ولاية آلية الاستعراض/الامتثال

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣) - الأطراف: ١٨٣	بروتوكول مونتريال (١٩٨٧): الأطراف ^(١) 198
• أنشأ القراران 11-3 و 14-3 إجراء عدم الامتثال ومنح اللجنة الدائمة ولاية تنفيذية	• المادة 8 من البروتوكول: مقررات مؤتمر الأطراف 5/2 (1990) و 5/4 (1992) و 10/10 (1998) المتعلقة بإجراء عدم الامتثال ولجنة التنفيذ
اتفاقية آر هوس (١٩٩٨) - الأطراف: 47	اتفاقية بازل (١٩٨٩) - الأطراف : 187
• المادة ١٥ من الاتفاقية: أنشئ إجراء عدم الامتثال ولجنة الامتثال بمقرر اجتماع الأطراف 7/1 (2002)	• المادة ١٥ من الاتفاقية: أنشئ إجراء عدم الامتثال ولجنة التنفيذ والامتثال بمقرر مؤتمر الأطراف 12/6 (2002)
بروتوكول ناغويا (٢٠١٠) - الأطراف: ١٢٠؛ الجهات الموقعة: 92	بروتوكول كارتاخينا (٢٠٠٠) - الأطراف: ١٧١؛ الجهات الموقعة: 103
• المادة 30 من الاتفاقية: أنشئ إجراء عدم الامتثال ولجنة الامتثال بمقرر مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف ب ن-4/1	• المادة 34 من الاتفاقية: أنشئ إجراء عدم الامتثال ولجنة الامتثال بمقرر مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف س ب-7/1
اتفاق باريس (٢٠١٥) - الأطراف: ١٨٥	بروتوكول كيوتو (١٩٩٧) - الأطراف: ١٩٢
• المادة ١٥ من الاتفاق: آلية لتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال؛ أنشئت لجنة التنفيذ بموجب المقرر (20/CMA.1) الصادر عن مؤتمر الأطراف.	• المادة ١٨ من البروتوكول: أنشئ إجراء عدم الامتثال ولجنة الامتثال بالقرار ٢٧/ب ك-1 (27/CMP.1) الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
آلية استعراض السياسات التجارية (1994)	مجلس حقوق الإنسان (2006)
• اتفاق منظمة التجارة العالمية المرفق 3: أنشأ آلية استعراض السياسات التجارية وهيئة استعراض السياسات التجارية	• أنشأ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ قرار وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 على الصعيد العالمي ١/٥ العملية الشاملة لاستعراض الأقران وإجراءات تقديم الشكاوى.

صدر هذا التذييل في الأصل باعتباره المرفق الثالث لتقرير لجنة التنفيذ في اجتماعها الثالث والستين ، الوثيقة 18
UNEP / OzL.Pro / ImpCom / 63/6

-
- اتفاقية روتردام (١٩٩٨) - الأطراف: 161؛ الجهات الموقعة: 72
- مقرر مؤتمر الأطراف ا ر-7/9 (٢٠١٩): اعتمد المرفق السابع للاتفاقية، وأنشأ إجراء عدم الامتثال ولجنة الامتثال
- اتفاقية ميناماتا (٢٠١٣) - الأطراف: ١١٣؛ الجهات الموقعة: 128
- المادة ١٥ من الاتفاقية: أنشأت لجنة التنفيذ والامتثال. أوضح المقرر ا م-٧/١ الصادر عن مؤتمر الأطراف الطرائق التشغيلية
-
- (أ) تشمل جميع الأطراف التي صدقت على الصك القانوني المحدد حتى تاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

الجدول ٢ تكوين هيئة الاستعراض/الامتثال

- | | |
|---|--|
| <p>اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)</p> <ul style="list-style-type: none"> ● اللجنة الدائمة - هيئة فرعية دائمة تشرف على العمل في الفترات الفاصلة بين اجتماعات مؤتمر الأطراف. ● وتتألف عضويتها من ممثلي الأطراف الذين ينتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل ● لم تطلب خبرات محددة <p>اتفاقية آر هوس (1998)</p> <ul style="list-style-type: none"> ● لجنة الامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من ٨ أعضاء ترشحهم الأطراف والمنظمات غير الحكومية وينتخبهم اجتماع الأطراف ● خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية <p>بروتوكول ناغويا (2010)</p> <ul style="list-style-type: none"> ● لجنة الامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من ١٥ عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف؛ وتستند إلى التمثيل الجغرافي العادل؛ يضم المرشحون ممثلين عن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ● خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية <p>اتفاق باريس (2015)</p> <ul style="list-style-type: none"> ● لجنة التنفيذ والامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢٠ عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (CMA)، وذلك على أساس التمثيل الجغرافي العادل. ● خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية ● يُجرى استعراض الأقران للتنفيذ عن طريق التحاور مع الطرف المعني ضمن فريق عامل تكون عضويته مفتوحة لجميع الأطراف | <p>بروتوكول مونتريال (1987)</p> <ul style="list-style-type: none"> ● لجنة التنفيذ - هيئة فرعية دائمة تتألف من 10 أطراف ينتخبهم اجتماع الأطراف لفترة سنتين، وذلك على أساس التمثيل الجغرافي العادل ● ممثلون للأطراف ● لم تطلب خبرات محددة <p>اتفاقية بازل (1989)</p> <ul style="list-style-type: none"> ● لجنة التنفيذ والامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من 15 طرفاً ● ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل ● خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية <p>بروتوكول كارتاخينا (2000)</p> <ul style="list-style-type: none"> ● لجنة الامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من 15 طرفاً ينتخبهم مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل ● خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية <p>بروتوكول كيوتو (1997)</p> <ul style="list-style-type: none"> ● لجنة الامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢٠ عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (CMP)، وذلك على أساس التمثيل الجغرافي العادل. ينتخب المؤتمر أيضاً 20 عضواً مناوباً ● خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية |
|---|--|

مجلس حقوق الإنسان (2006)

- ينفذ استعراض الأقران الشامل بواسطة فريق عامل تابع للمجلس يتألف من 47 دولة من الدول الأعضاء
- ينفذ إجراء تقديم الشكاوى بواسطة فريق عامل معني بالحالات يتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء تعينهم المجموعات الإقليمية؛ ويعمل أعضاء الفريق العامل بصفتهم الشخصية

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2013)

- لجنة التنفيذ والامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من 15 طرفاً ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل
- خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية

آلية استعراض السياسات التجارية (1994)

- هيئة استعراض السياسات التجارية - تتألف من جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتعمل بموجب قواعد خاصة
- ممثلون للأطراف

اتفاقية روتردام (1998)

- لجنة الامتثال - هيئة فرعية دائمة تتألف من 15 طرفاً ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل
- خبراء يعمل كل منهم بصفته الشخصية

الجدول 3
مهام هيئة الاستعراض/الامتثال

- بروتوكول مونتريال (1987)
- معالجة فرادى حالات عدم الامتثال
 - الاضطلاع بأنشطة جمع المعلومات في أراضي الدولة الطرف المعنية بناء على دعوة منها
 - تلقي المعلومات/الملاحظات الواردة من الأمانة فيما يتعلق بالامتثال للبروتوكول والنظر فيها
 - تقديم التوصيات إلى اجتماع الأطراف في المسائل المتعلقة بالامتثال للبروتوكول
- اتفاقية بازل (1989)
- معالجة فرادى حالات عدم الامتثال
 - استعراض المسائل العامة المتعلقة بالتنفيذ والامتثال
 - تقديم المشورة والتوصيات غير الملزمة إلى الطرف المعني
 - تيسير المساعدة
 - وضع خطط العمل المتعلقة بالامتثال الطوعي
 - تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن تدابير المتابعة
- اتفاقية أرووس (1998)
- معالجة فرادى حالات عدم الامتثال
 - إعداد التقارير المتعلقة بالامتثال لأحكام الاتفاقية وتنفيذها
 - رصد وتقييم وتيسير التنفيذ للالتزامات الإبلاغ والامتثال لها
 - الاضطلاع بأنشطة جمع المعلومات في أراضي الدولة الطرف المعنية بموافقتها
 - تقديم المشورة وتيسير المساعدة
 - طلب تقديم استراتيجيات امتثال من الطرف المعني
 - تقديم التوصيات إلى اجتماع الأطراف
- بروتوكول ناغويا (2010)
- معالجة فرادى حالات عدم الامتثال
 - تقديم المشورة وتيسير المساعدة للطرف المعني
 - الاضطلاع بأنشطة جمع المعلومات في أراضي الدولة الطرف المعنية بناء على دعوة منها
 - الطلب إلى الطرف المعني أن يضع خطة عمل للامتثال
- بروتوكول كارتاخينا (2000)
- النظر في فرادى حالات عدم الامتثال ومعالجتها
 - تقديم المشورة والمساعدة إلى الطرف المعني
 - اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء، أو تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف
 - الطلب إلى الطرف المعني أن يضع خطة عمل للامتثال
- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (1973)
- رصد وتقييم الامتثال العام للالتزامات بموجب الاتفاقية
 - تقديم المشورة والمساعدة للأطراف في سياق امتثالها للالتزامات
 - التحقق من المعلومات
 - اتخاذ التدابير المتعلقة بالامتثال في حالات عدم الامتثال
 - تنفيذ أنشطة جمع المعلومات والتحقق منها في أراضي الدولة الطرف المعنية بناء على دعوة منها

- استعراض المسائل العامة المتعلقة بامتنال الأطراف لالتزاماتها
- تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف
- بموجب البروتوكول
- النظر في المسائل الشاملة لعدم الامتنال العام

بروتوكول كيوتو (1997)

اتفاق باريس (2015)

- النظر في فرادى حالات عدم الامتنال ومعالجتها
- تقديم المشورة والتيسير للأطراف في مجال تنفيذ البروتوكول
- تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات
- توفير الإنذار المبكر بإمكانية حدوث عدم الامتنال
- الحكم على مدى الامتنال لأهداف تخفيض الانبعاثات، والشروط المنهجية وشروط الإبلاغ وأهلية المشاركة في آليات السوق
- مطالبة الأطراف المعنية بوضع خطط عمل للامتنال
- تنفيذ التدابير في حالات عدم الامتنال
- النظر في فرادى حالات عدم الامتنال ومعالجتها
- المشاركة في عملية نظر تيسيرية في المسائل المتعلقة بالتناقضات الكبيرة والمستمرة في المعلومات التي يقدمها أحد الأطراف
- مساعدة الطرف المعني في الحصول على التمويل والتكنولوجيا والدعم في مجال بناء القدرات
- تقديم التوصيات إلى الطرف المعني، بما في ذلك فيما يتعلق بوضع خطة عمل للامتنال
- إصدار النتائج الوقائية فيما يتعلق بالتنفيذ والامتنال
- تحديد ومعالجة المسائل الشاملة للتنفيذ والامتنال
- تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

مجلس حقوق الإنسان (2006)

آلية استعراض السياسات التجارية (1994)

- تقييم حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء
- استعراض مدى الوفاء بالالتزامات والتعهدات المتعلقة بحقوق الإنسان
- توفير المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات
- تعيين خبراء مستقلين لرصد حالات حقوق الإنسان
- تقديم التوصيات إلى المجلس
- تقييم مدى تقييد الأعضاء بأساسيات قواعد منظمة التجارة العالمية وضوابطها والتزاماتها
- تقييم آثار السياسات والممارسات التجارية التي يتبعها الأعضاء على النظام التجاري المتعدد الأطراف
- نشر نتائج الاستعراضات وإحالتها إلى المؤتمر الوزاري

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2013)

اتفاقية روتردام (1998)

- النظر في فرادى حالات عدم الامتنال ومعالجتها
- بحث المسائل العامة المتعلقة بالتنفيذ والامتنال
- تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف
- تقديم المشورة والتوصيات غير الملزمة إلى الطرف المعني
- تقديم المعلومات لمساعدة الطرف المعني في وضع خطة للامتنال

- تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال
 - النظر في المسائل الشاملة المتعلقة بالامتثال العام
-

الجدول 4
بدء أعمال إجراء عدم الامتثال

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
(1973)

- بواسطة الأمانة من خلال تقاريرها المقدمة إلى اللجنة الدائمة
- كجزء من مسائل الامتثال التي تعرض بصورة أخرى على اللجنة الدائمة من المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية

اتفاقية آر هوس (1998)

- بواسطة طرف فيما يتعلق بطرف آخر
- بإحالة من الأمانة
- من خلال الرسائل التي ترد من الجمهور العام (الأفراد أو المنظمات)

بروتوكول ناغويا (2010)

- بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله
- بواسطة طرف فيما يتعلق بامتثال طرف آخر
- بواسطة لجنة الامتثال بناء على طلب منها
- بإحالة من مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف

اتفاق باريس (2015)

- بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله
- بواسطة لجنة التنفيذ والامتثال بناء على طلب منها

آلية استعراض السياسات التجارية (1994)

- لا ينطبق

بروتوكول مونتريال (1987)

- بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله
- بواسطة طرف أو أطراف فيما يتعلق بامتثال طرف آخر
- بواسطة الأمانة من خلال التقرير الذي تقدمه إلى لجنة التنفيذ

اتفاقية بازل (1989)

- بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله
- بواسطة طرف فيما يتعلق بامتثال طرف آخر
- بإحالة من الأمانة

بروتوكول كارتاخينا (2000)

- بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله
- بواسطة طرف يتأثر مباشرة أو يحتمل أن يتأثر من عدم امتثال طرف آخر

بروتوكول كيوتو (1997)

- بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامتثاله
- بواسطة أفرقة خبراء الاستعراض من خلال مسائل التنفيذ
- بواسطة طرف فيما يتعلق بامتثال طرف آخر

مجلس حقوق الإنسان (2006)

- بواسطة الجهات المكلفة بولاية في إطار الإجراءات الخاصة
- بواسطة الرسائل الواردة من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

اتفاقية روتردام (1998)

- بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامثاله
- بواسطة طرف يتأثر مباشرة أو يحتمل أن يتأثر من عدم امتثال طرف آخر
- بواسطة لجنة الامتثال بناء على طلب منها

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2013)

- بواسطة الطرف المعني فيما يتعلق بامثاله
 - من خلال التقارير الوطنية
 - عن طريق الطلبات التي يقدمها مؤتمر الأطراف
-

الجدول ٥ سلطة اتخاذ القرارات

- بروتوكول مونتريال (1987)
- تنتظر لجنة التنفيذ في مسائل عدم الامتثال التي تحال إليها
 - وتقدم التوصيات بشأنها إلى اجتماع الأطراف
 - ويتخذ اجتماع الأطراف القرارات النهائية بشأن مسائل عدم الامتثال استناداً إلى توصيات لجنة التنفيذ وتفرض العواقب على حالات عدم الامتثال
- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (1973)
- تتقاسم الاختصاص للجنة الدائمة ومؤتمر الأطراف
 - وبوسع لجنة الدائمة أن تفرض طائفة واسعة من التدابير لإعادة الطرف المعني إلى حالة الامتثال
 - ولكن بوسع مؤتمر الأطراف وحده أن يفرض وقف التجارة في العينات بناء على توصية من اللجنة الدائمة
 - ويمارس مؤتمر الأطراف صلاحيات السلطة العامة، ويقدم التوجيه في مجال السياسة العامة ويستعرض المقررات التي تتخذها اللجنة الدائمة، عند الاقتضاء
- اتفاقية آرهوس (1998)
- تنتظر لجنة الامتثال في الحالات الفردية، وتصدر التوصيات إلى اجتماع الأطراف بشأن تدابير الاستجابة
 - ويتخذ اجتماع الأطراف تدابير الاستجابة المناسبة لكي تصبح الأطراف في حالة امتثال كامل
 - ويجوز للجنة الامتثال أن تتخذ تدابير مؤقتة، بالتعاون مع الطرف المعني، إلى أن يتخذ اجتماع الأطراف قراراً بهذا الصدد
- بروتوكول ناغويا (2010)
- تتقاسم الاختصاص للجنة الدائمة ومؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف
 - ويمكن للجنة الامتثال أن تقدم المشورة والمساعدة، وتطلب وضع خطة عمل للامتثال
 - وبناء على توصية من لجنة الامتثال يمكن لمؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف تيسير المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا والدعم في مجال
- اتفاقية بازل (1989)
- تتقاسم الاختصاص لجنة التنفيذ والامتثال ومؤتمر الأطراف
 - يمكن للجنة التنفيذ والامتثال أن تتخذ التدابير المتعلقة بالمشورة والتوصيات وتيسير المساعدة، ووضع خطط العمل الطوعية بالتنسيق مع الطرف المعني
 - وبوسع مؤتمر الأطراف أن يصدر التحذيرات ويقدم المساعدة المالية والتقنية بناء على توصية من لجنة التنفيذ والامتثال
- بروتوكول كارتاخينا (2000)
- تتقاسم الاختصاص للجنة الدائمة ومؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف
 - ويمكن للجنة الامتثال أن تقدم المشورة والمساعدة، وتطلب إلى الطرف المعني أن يضع خطة عمل للامتثال

بناء القدرات؛ إصدار تحذير خطي، أو بيان للإعراب عن القلق، أو إعلان بعدم الامتثال

اتفاق باريس (2015)

- تكلف لجنة التنفيذ والامتثال باتخاذ التدابير النهائية ولكن التيسيرية إلى حد كبير في حالات عدم الامتثال

آلية استعراض السياسات التجارية (1994)

- تقدم تقارير هيئة استعراض السياسات التجارية لكي ينظر فيها المؤتمر الوزاري

اتفاقية روتردام (1998)

- يجوز للجنة الامتثال أن تقدم المشورة والتوصيات غير الملزمة إلى الطرف المعني
- ويتخذ مؤتمر الأطراف القرارات النهائية، ويفرض العواقب في حالات عدم الامتثال، بناء على توصية من لجنة الامتثال

- وبناء على توصية من لجنة الامتثال يمكن لمؤتمر الأطراف- اجتماع الأطراف تيسير المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا والدعم في مجال بناء القدرات؛ وإصدار التحذيرات؛ ونشر المعلومات عن حالات عدم الامتثال

بروتوكول كيوتو (1997)

- وتتخذ لجنة الامتثال القرارات النهائية، وتفرض العواقب في حالات عدم الامتثال
- ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (CMP) في طلبات الطعن التي تقدم فيما يتعلق بانتهاكات حقوق المحاكمة وفق الأصول القانونية

مجلس حقوق الإنسان (2006)

- يتخذ المجلس القرارات النهائية فيما يتعلق بحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2013)

- تبحث لجنة التنفيذ والامتثال المسائل الفردية والشاملة للتنفيذ والامتثال، وتصدر التوصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف
- يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات بشأن مسائل التنفيذ والامتثال

الجدول ٦
النهج (التيسير أو الإنفاذ)

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)	بروتوكول مونتريال (1987)
<ul style="list-style-type: none"> • داعم تيسيري وغير تخصصي • يجري إنفاذ توصيات وقف التجارة في انتظار العودة إلى الامتثال على الصعيد الوطني 	<ul style="list-style-type: none"> • تعاوني وتيسيري غير تخصصي وغير قضائي
اتفاقية آر هوس (1998)	اتفاقية بازل (1989)
<ul style="list-style-type: none"> • تشاوري وتيسيري غير قضائي وغير تصادمي 	<ul style="list-style-type: none"> • وقائي وتيسيري غير تصادمي وغير ملزم
بروتوكول ناغويا (2010)	بروتوكول كارتاخينا (2000)
<ul style="list-style-type: none"> • استشاري تعاوني تيسيري وغير تخصصي 	<ul style="list-style-type: none"> • تيسيري غير تخصصي
اتفاق باريس (2015)	بروتوكول كيوتو (1997)
<ul style="list-style-type: none"> • تيسيري غير تخصصي وغير عقابي • آلية استعراض السياسات التجارية (1994) 	<ul style="list-style-type: none"> • يشمل التيسير والإنفاذ القوي للامتثال • مجلس حقوق الإنسان (2006)
<ul style="list-style-type: none"> • تعاوني وتيسيري 	<ul style="list-style-type: none"> • تعاوني شفاف غير تصادمي وغير مسيس.
اتفاقية روتردام (1998)	اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2013)
<ul style="list-style-type: none"> • تعاوني وتيسيري 	<ul style="list-style-type: none"> • تعاوني وتيسيري غير تخصصي وغير قضائي

الجدول ٧
المشاركة (مفتوحة أو مغلقة)

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)	بروتوكول مونتريال (1987)
<ul style="list-style-type: none"> اجتماعات اللجنة الدائمة مفتوحة للمراقبين (مثل كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية) ما لم يقرر الأعضاء خلاف ذلك 	<ul style="list-style-type: none"> اجتماعات مغلقة؛ وتحمي السرية؛ والتقارير متاحة لاطلاع الجمهور يحق للأطراف الأخرى أن تشارك في حالة دعوتها تحضر اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة الاجتماعات من أجل تقديم المعلومات، حسب الاقتضاء
اتفاقية آر هوس (1998)	اتفاقية بازل (1989)
<ul style="list-style-type: none"> الاجتماعات مفتوحة للمراقبين ولكن يجوز إغلاقها لضمان السرية تفتح لمشاركة الطرف المعني والطرف الذي يقدم المعلومات ولأفراد الجمهور الذين يقدمون رسائل ذات صلة 	الاجتماعات مغلقة لا تحضرها الأطراف الأخرى والعامه
بروتوكول ناغويا (2010)	بروتوكول كارتاخينا (2000)
<ul style="list-style-type: none"> الاجتماعات مفتوحة ما لم تقرر لجنة الامتثال خلاف ذلك خلال النظر في الحالات الفردية، تفتح الاجتماعات لمشاركة الأطراف ولكنها لا تسمح بحضور الجمهور العام يشارك ممثلو مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصفة مراقبين 	<ul style="list-style-type: none"> تقرر لجنة الامتثال إذا كانت ستجتمع في جلسات مفتوحة أو مغلقة من حق الطرف المعني والطرف الذي يقدم معلومات المشاركة في المداولات
اتفاق باريس (2015)	بروتوكول كيوتو (1997)
<ul style="list-style-type: none"> تعقد الاجتماعات المفتوحة للجميع ما لم تقرر لجنة التنفيذ والامتثال خلاف ذلك تكون الاجتماعات مغلقة ولا تسمح بحضور الجمهور العام أثناء عمليات وضع المقررات واعتمادها 	<ul style="list-style-type: none"> تعقد الاجتماعات المفتوحة للجميع ما لم تقرر الهيئة العامة أو الفرع للجنة الامتثال خلاف ذلك تكون الاجتماعات مغلقة ولا تسمح بحضور الجمهور العام أثناء عمليات وضع المقررات واعتمادها
آلية استعراض السياسات التجارية (1994)	مجلس حقوق الإنسان (2006)
تفتح مداولات هيئة استعراض السياسات التجارية لحضور المراقبين	

- تفتح جلسات الفريق العامل المعني باستعراض الأقران الشامل أمام الدول التي لها مركز المراقب وغيرها من الجهات المعنية
- إجراء تقديم الشكاوى سرية ومغلقة فلا تسمح بحضور الجمهور العام

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2013)

- مفتوحة للمراقبين (مثلاً، الدول غير الأطراف وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية) ما لم تقرر لجنة الامتثال خلاف ذلك

اتفاقية روتردام (1998)

- الاجتماعات مفتوحة ما لم تقرر لجنة الامتثال خلاف ذلك
- خلال النظر في الحالات، تفتح الاجتماعات لمشاركة الأطراف ولكنها لا تسمح بحضور الجمهور العام

الجدول 8 متطلبات الإبلاغ

بروتوكول مونتريال (1987)
الإبلاغ الإلزامي:

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
(1973)

- تعهد السجلات في التجارة بالعينات؛ والتقارير الدورية بشأن التنفيذ؛ والتقارير السنوية عن التجارة والتجارة غير القانونية؛ التقارير التي تقدم كل سنتين عن تدابير الإنفاذ
- تقديم المبادئ التوجيهية والنماذج

- يبلغ عن بيانات خط الأساس مرة واحدة
 - الإبلاغ السنوي عن البيانات المتعلقة بكميات الإنتاج والواردات والصادرات والمواد الأولية والكميات المدمرة والتي يعاد تدويرها وعن الانبعاثات من مركبات الكربون الهيدروفلورية بحسب المنشأة؛ تقديم المبادئ التوجيهية والنماذج
 - تقديم موجز للمعلومات كل سنتين عن الأنشطة المتعلقة بالبحث والتطوير وتوعية الجمهور وتبادل المعلومات
 - تقديم التقارير مرة واحدة للإبلاغ عن إنشاء نظام الترخيص
 - الإبلاغ في إطار مقررات اجتماع الأطراف بشأن الإعفاءات لأغراض الاستخدام الضروري واستخدامات عوامل المعالجة
- الإبلاغ الطوعي:

- بشأن المواد التي تدمر، وأنواع الصادرات وكمياتها ووجهاتها، وبشأن استخدامات المواد الأولية وكميات الواردات ومصادرها والمعلومات عن مسؤولي تنسيق نظام الترخيص، والاتجار غير القانوني والمسائل ذات الصلة به

اتفاقية بازل (1989)

- تعد الأطراف وتقدم التقارير السنوية التي تتضمن معلومات عن الكميات المتولدة والاستيراد والتصدير وعمليات التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى
- تعد التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية والنماذج التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

اتفاقية آر هوس (1998)

- تعد الأطراف وتقدم تقارير التنفيذ الوطنية الدورية بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية وتنفيذها
- تعد التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية والنماذج التي اعتمدها اجتماع الأطراف

- الإبلاغ الإلزامي للأمانة عن الحالات المؤكدة من الاتجار غير القانوني وفقاً للمبادئ التوجيهية والنماذج التي اعتمدها مؤتمر الأطراف
 - يعتبر الاتجار غير القانوني عملاً إجرامياً وتلزم الأطراف بمنع حالات الاتجار غير القانوني ومعاقبتها
- بروتوكول كارتاخينا (2000)
- تقدم الأطراف التقارير الوطنية إلى الأمانة كل أربع سنوات وفقاً للمبادئ التوجيهية والنماذج التي اعتمدها مؤتمر الأطراف- اجتماع الأطراف
 - تقدم الأطراف إلى مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية المعلومات المتعلقة بالقوانين واللوائح الوطنية، وموجزات تقييم المخاطر والقرارات النهائية فيما يتعلق بالواردات، والمعلومات عن النقل غير القانوني عبر الحدود
 - الإبلاغ الإلزامي لمركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية بشأن عمليات النقل غير القانوني عبر الحدود
- بروتوكول كيوتو (1997)
- تبلغ الأطراف سنوياً عن قوائم جرد غازات الاحتباس الحراري وفقاً للمبادئ التوجيهية والنماذج التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
 - تقدم الأطراف المعلومات التكميلية عن طريق بلاغات وطنية تقدم بموجب الاتفاقية لبيان امتثالها لالتزاماتها بموجب البروتوكول
 - تخضع المعلومات المقدمة لعملية مستقلة من عمليات استعراض الخبراء التقني يجريها طرف خارجي
- تعد التقارير بالتشاور مع الجهات المعنية من الوكالات الحكومية والجهات الفاعلة غير الحكومية
 - تعد المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية وتقدم "تقارير موازية" بشأن التنفيذ في بلدان معينة
- بروتوكول ناغويا (2010)
- تقدم الأطراف التقارير الوطنية الدورية وفقاً للمبادئ التوجيهية والنماذج التي وافق عليها مؤتمر الأطراف- اجتماع الأطراف
 - تقدم المعلومات أيضاً إلى مركز تبادل المعلومات عن إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها
 - تقدم مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أيضاً المعلومات عن التنفيذ الوطني وعن دقة واكتمال المعلومات الواردة في التقرير الوطني للطرف.
- اتفاق باريس (2015)
- تقدم الأطراف تقارير ثنائية السنوات عن الشفافية وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
 - تتضمن التقارير معلومات بشأن قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري؛ والمعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمات الطرف المحددة وطنياً؛ والمعلومات المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وعمليات التكيف معه
 - تقدم البلدان المتقدمة النمو المعلومات عن الدعم المالي والدعم في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات المقدم إلى البلدان النامية

- تخضع المعلومات المقدمة لعملية مستقلة من عمليات استعراض الخبراء التقني يجريها طرف خارجي
- آلية استعراض السياسات التجارية (1994)
- تقدم كل دولة من الدول الأعضاء تقريراً سنوياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة استعراض السياسات التجارية بشأن السياسات والممارسات التجارية التي تتبعها.
- تقدم كل دولة من الدول الأعضاء أيضاً تحديثات سنوية للبيانات الإحصائية والمعلومات عن التطورات الهامة التي حدثت في الفترات الفاصلة بين الاستعراضات التي تجريها هيئة استعراض السياسات التجارية
- ويلزم كل عضو يخضع للاستعراض بتقديم تقرير كامل لكي تنظر فيه هيئة استعراض السياسات التجارية
- اتفاقية روتردام (1998)
- تُلزم الأطراف بتقديم الإشعارات إلى الأمانة بشأن ما يلي: السلطات الوطنية المعنية؛ الإجراءات التنظيمية النهائية بشأن المواد الكيميائية المحظورة أو الخاضعة لقيود صارمة؛ المعلومات عن مخططات كميات استيراد المواد الكيميائية المسجلة
- مجلس حقوق الإنسان (2006)
- تقدم كل دولة من الدول الأعضاء تقريراً كل 4 سنوات وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها المجلس بشأن تنفيذ التزامات كل منها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان
- ويتلقى المجلس أيضاً التقارير التي تصدر عن الأمانة والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية
- اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2013)
- تقدم الأطراف التقارير الكاملة كل 4 سنوات وتقدم تقارير فترة السنتين عن مسائل مختارة وفقاً للمبادئ التوجيهية والنماذج التي اعتمدها مؤتمر الأطراف
- التقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن فعالية هذه التدابير والتحديات التي تواجه الأطراف

الجدول 9 دور الأمانة

- بروتوكول مونتريال (1987)
- تلقي المعلومات والتماس التوضيح ضمن الأطر الزمنية المحددة، وإعداد التقارير التي تقدم إلى اجتماع الأطراف ولجنة الامتثال بشأن مسائل الامتثال التي لا تزال معلقة
- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (1973)
- دراسة التقارير والتماس المزيد من المعلومات، والإشارة إلى المسائل المتعلقة بالتنفيذ لدى الطرف المعني
 - إعداد التقرير السنوي الذي يقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية
 - العمل، بالتشاور مع رئيس اللجنة الدائمة، مع الطرف المعني من أجل معالجة أهم المسائل المتعلقة بالامتثال، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية
 - إحالة المسائل المعلقة إلى اللجنة الدائمة، ويجوز للأخيرة أن تتابع المسألة مع الطرف المعني
- اتفاقية بازل (1989)
- استعراض المعلومات والبيانات المقدمة في التقارير الوطنية، والتماس التوضيحات حسب الاقتضاء، وإعداد التقرير السنوي المجمع الذي يعرض على مؤتمر الأطراف
 - بدء تحريك إجراء عدم الامتثال في حالات عدم الامتثال للالتزامات الإبلاغ
 - تعميم المعلومات المتلقاة بشأن الاتجار غير القانوني على الأطراف المعنية، وتقديم المساعدة التقنية
- بروتوكول كارتاخينا (2000)
- إعداد التجميعات والتحليلات للتقارير الوطنية لكي تنظر فيها لجنة الامتثال ومؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف
 - التماس المزيد من المعلومات والتوضيحات من الأطراف عندما تطلبها لجنة الامتثال
- بروتوكول كيوتو (1997)
- اتفاقية آر هوس (1998)
- إعداد التقارير التجميعية التي تعرض على اجتماع الأطراف بشأن التقدم المحرز في التنفيذ والاتجاهات والتحديات والحلول ذات الصلة، وذلك استناداً إلى تقارير التنفيذ الوطنية
 - استعراض تقارير التنفيذ الوطنية، والتماس المزيد من المعلومات والتوضيحات، وتوجيه انتباه لجنة الامتثال إلى حالات عدم الامتثال
- بروتوكول ناغويا (2010)
- إعداد التقارير التي تجمع فيها المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية من أجل عرضها على مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف ولجنة الامتثال
 - إثارة المسائل المتعلقة بدقة واكتمال المعلومات مع الطرف المعني
 - إحالة مسائل الامتثال التي لا تزال معلقة إلى لجنة الامتثال
- اتفاق باريس (2015)

- إعداد التقارير التي تُجمع فيها المعلومات الواردة في تقارير فترة السنتين التي تقدمها الأطراف عن الشفافية وفي تقارير الجرد الوطنية
- تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض التقني لكل طرف
- إعداد تقرير سنوي عن استعراض الخبراء التقني
- نشر تقارير فترة السنتين التي تقدمها الأطراف عن الشفافية وتقارير قوائم الجرد الوطنية وتقارير استعراض الخبراء التقني والسجلات التيسيرية المتعددة الأطراف التي تنتظر في التقدم المحرز
- تشكيل فريق من خبراء الاستعراض للطرف المعني عند تلقي التقارير الوطنية
- إعداد تقرير تجميع وتحلل فيه البلاغات الوطنية التي قدمتها جميع الأطراف
- إحالة تقارير الاستعراض النهائية التي تعدها أفرقة خبراء الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ولجنة الامتثال والطرف المعني
- توجيه انتباه لجنة الامتثال إلى مسائل التنفيذ الواردة في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض
- مجلس حقوق الإنسان (2006)
- إعداد تجميع للمعلومات الواردة في التقارير الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وكيانات الأمم المتحدة
- آلية استعراض السياسات التجارية (1994)
- إعداد تقرير ضمن مسؤوليتها الخاصة لكل دولة من الدول الأعضاء التي تخضع للاستعراض فيما يتعلق بسياساتها وممارساتها التجارية وتنفيذها لمتطلبات منظمة التجارة العالمية
- إعداد تقارير نصف سنوية عن اتجاهات السياسات التجارية
- اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2013)
- إعداد التقارير الدورية التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف استناداً إلى المعلومات الواردة من الأطراف والمصادر الأخرى بشأن تنفيذ الاتفاقية
- اتفاقية روتردام (1998)
- تزويد الأطراف بنبذة عن المعلومات الواردة بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية
- التحقق من أن الإجراءات التنظيمية النهائية تلبى المتطلبات المحددة للمعلومات
- توجيه انتباه لجنة الامتثال إلى المسائل الشاملة للامتثال العام التي حددتها الأمانة أثناء تأديتها لمهامها

الجدول 10

التحقق من البيانات والمعلومات المبلغ عنها واستعراضها

<p>اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (١٩٧٣)</p> <ul style="list-style-type: none"> • يُلزم كل طرف برصد تصاريح التصدير والصادرات الفعلية • تجري الأطراف الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية عمليات الرصد وتبلغ الأمانة بالانتهاكات • تجري الأمانة عمليات مخصصة للتحقق داخل البلدان • تشمل ولاية اللجنة المعنية بالحيوان والنبات الاستعراضات والمشاورات والإبلاغ • يجوز للجنة الدائمة أن تتحقق من المعلومات التي يقدمها أي طرف من الأطراف 	<p>بروتوكول مونتريال (1987)</p> <ul style="list-style-type: none"> • يلزم كل طرف بأن يكون لديه نظام ترخيص للواردات والصادرات • يتولى كل طرف المسؤولية عن الدقة في تقارير الإبلاغ • لا يُجرى تحقق مستقل محدد من المعلومات أو البيانات المبلغ عنها بموجب البروتوكول أو بموجب مقررات اجتماع الأطراف • توضح الأمانة التناقضات الداخلية في البيانات المبلغ عنها • يجري التحقق من البيانات المبلغ عنها في إطار اتفاقات التمويل • ويجري التحقق من التقارير المقدمة بموجب اتفاقات التمويل بمقارنتها مع التقارير المقدمة بموجب البروتوكول لتحديد أوجه التضارب
<p>اتفاقية آر هوس (1998)</p> <ul style="list-style-type: none"> • تستعرض الأمانة تقارير التنفيذ الوطنية ويجوز لها أن تلتزم التوضيحات والمزيد من المعلومات من الأطراف • عقب الاستعراض، يجوز للأمانة أن توجه انتباه لجنة الامتثال إلى الحالات المحتملة لعدم الامتثال • ترصد لجنة الامتثال مدى الامتثال للالتزامات الإبلاغ • تقوم الجهات الفاعلة غير الحكومية، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، برصد الانتهاكات وتبلغ الأمانة ولجنة الامتثال بها 	<p>اتفاقية بازل (1989)</p> <ul style="list-style-type: none"> • تكلف الأمانة ولجنة التنفيذ والامتثال بولاية استعراض التقارير الوطنية • يجوز للأمانة أن تلتزم التوضيح من أحد الأطراف بشأن المعلومات الواردة في تقريره الوطني • تمكّن الأطراف من رصد انتهاكات الأطراف الأخرى للالتزامات وإبلاغ الأمانة بمثل هذه الحالات
<p>بروتوكول ناغويا (2010)</p> <ul style="list-style-type: none"> • تستعرض الأمانة التقارير الوطنية، ويجوز لها أن تثير المسائل المتعلقة بدقة واكتمال المعلومات الواردة في التقارير الوطنية أو المقدمة إلى مركز تبادل المعلومات عن إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها 	<p>بروتوكول كارتاخينا (2000)</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعالج لجنة الامتثال المسائل العامة المتعلقة بعدم الامتثال، وذلك على أساس التقارير الوطنية • يجوز للجنة الامتثال أن تلتزم التوضيحات والمعلومات الإضافية من الأطراف، وذلك عن طريق الأمانة

- يجوز لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تقدم معلومات بشأن اكتمال ودقة المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية

اتفاق باريس (2015)

- يتألف الإطار من عمليتي استعراض تقني مستقل يجريه طرف خارجي واستعراض للأقران
- وتجري الاستعراض التقني أفرقة خبراء الاستعراض التقني، التي تدرس الاتساق والدقة والاكتمال للمعلومات، وتلتزم التوضيحات وتطلب المزيد من المعلومات
- وتشمل عملية فريق خبراء الاستعراض التقني زيارات داخل البلد وتصدر أفرقة خبراء الاستعراض التقني تقريراً عن الاستعراض ونتائج عملية استعراض الأقران للأطراف الأخرى توجيه الأسئلة إلى الطرف المعني والتماس التوضيحات منه بناء على تقريره لفترة السنتين عن الشفافية وعلى تقرير فريق خبراء الاستعراض التقني

آلية استعراض السياسات التجارية (1994)

- تعد الأمانة تقريرها، بالتزامن مع تقرير الدولة العضو
- تلتزم الأمانة المعلومات والتوضيحات من الدولة العضو المعنية، بوسائل منها الزيارات داخل البلد
- تقدم الأطراف الأخرى الأسئلة وتلتزم التوضيحات من الدولة العضو في عملية استعراض الأقران في إطار هيئة استعراض السياسات التجارية

- تستعرض لجنة الامتثال اتساق المعلومات المقدمة في التقرير الوطني والمعلومات المقدمة إلى مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية
- تقييم لجنة الامتثال ما إذا كانت المعلومات المقدمة إلى مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية تتوافق مع أحكام البروتوكول

بروتوكول كيوتو (1997)

- تخضع التقارير والبلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف لاستعراض مستقل يجريه طرف خارجي من أفرقة خبراء الاستعراض
- تشمل الاستعراضات التحقق من اكتمال المعلومات ودقتها
- تشمل عملية فريق خبراء الاستعراض زيارات داخل البلد
- يجوز لأفرقة خبراء الاستعراض أن تطرح الأسئلة على الطرف المعني وتطلب المزيد من المعلومات وتلتزم التوضيحات منه
- ويحدد التقرير النهائي لفريق خبراء الاستعراض مسائل التنفيذ التي ينبغي أن تعالجها لجنة الامتثال

مجلس حقوق الإنسان (2006)

- خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان (الإجراءات الخاصة) يكلفون برصد حالة حقوق الإنسان في بلدان بعينها واستعراضها والتحقق منها
- ويجوز لهم أن يهتموا مزيداً من المعلومات والتوضيحات
- يجوز للأفراد أو الجماعات إبلاغ مجلس الأمن عن حالات الانتهاكات الجسيمة
- توفر العملية الشاملة لاستعراض الأقران منتدى تفاعلياً مفتوحاً يبحث حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2013)

- لا تفرض إجراءات تحقق محددة
- ولكن الأمانة تقدم المعلومات إلى مؤتمر الأطراف للمساعدة في استعراضها للتقارير الوطنية

اتفاقية روتردام (1998)

- تتحقق الأمانة من كون الإجراء التنظيمي النهائي الذي يقدمه أحد الأطراف يستوفي متطلبات المعلومات المحددة في الاتفاقية

الجدول 11 عواقب عدم الامتثال

بروتوكول مونتريال (1987)

يجوز للجنة التنفيذية أن تقوم بما يلي:

- تقديم المساعدة الملائمة، بما في ذلك في جمع البيانات والإبلاغ عنها، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا والمساعدة المالية، ونقل المعلومات والتدريب
- وإصدار التحذيرات
- تعليق العمل بحقوق وامتيازات معينة يمنحها البروتوكول، وفقا لقواعد القانون الدولي، سواء كانت تخضع أو لا تخضع لقيود زمنية، وذلك فيما يتعلق بالترشيد الصناعي، والإنتاج، والاستهلاك، والتجارة، ونقل التكنولوجيا، والآليات المالية والترتيبات المؤسسية

اتفاقية بازل (1989)

يجوز للجنة التنفيذ والامتثال أن تقوم بالتنسيق مع الطرف المعني بما يلي:

- توفير المشورة والمساعدة المالية والتقنية
- اقتراح وضع خطة عمل طوعية للامتثال
- توصية مؤتمر الأطراف باتخاذ المزيد من التدابير الموسعة، حسب الحالة (على سبيل المثال، تقديم المزيد من الدعم المالي/المساعدة التقنية أو إصدار بيان تحذيري)

بروتوكول كارتاخينا (2000)

- تتقاسم الاختصاص فيما يتعلق بتدابير عدم الامتثال للجنة الدائمة ومؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

(1973)

يجوز للجنة الدائمة القيام أن تقوم بما يلي:

- توفير المشورة والتمكين والدعم في مجال بناء القدرات
- الطلب إلى الطرف المعني أن يقدم تقارير خاصة
- إصدار تحذيرات خطية يطلب الرد عليها وتعرض تقديم المساعدة
- تقديم المساعدة داخل البلد، وإجراء التقييم التقني وإرسال بعثات التحقق، بناء على دعوة من البلد المعني
- إرسال الإخطارات العامة إلى جميع الأطراف بشأن مسائل الامتثال
- توجيه إنذار إلى الطرف المعني
- طلب خطة عمل للامتثال من الطرف المعني
- التوصية بوقف التجارة في العينات مع الطرف المعني

اتفاقية آر هوس (1998)

- تقدم لجنة الامتثال التوصيات إلى اجتماع الأطراف
- ويجوز لها أن تتخذ التدابير المؤقتة، بالتعاون مع الطرف، إلى أن يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بهذا الشأن
- يجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذ التدابير التالية: تقديم المشورة وتيسير المساعدة؛ أو طلب تقديم استراتيجيات للامتثال؛ أو إصدار إعلان بعدم الامتثال وتحذير بهذا الشأن أو تعليق الحقوق والامتيازات الخاصة

بروتوكول ناغويا (2010)

- تتقاسم الاختصاص فيما يتعلق بتدابير عدم الامتثال للجنة الدائمة ومؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف

- يجوز للجنة الامتثال أن تقدم المشورة والمساعدة، وأن تطلب وضع خطة عمل للامتثال أو تساعد في ذلك، وأن تطلب تقديم التقارير المرحلية، وتقدم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف بشأن تنفيذ تدابير إضافية
- ويجوز لمؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والدعم في مجال بناء القدرات؛ أو إصدار التحذيرات؛ أو الطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر المعلومات ذات الصلة في مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية بروتوكول كيوتو (1997)
- تتخذ لجنة الامتثال القرارات النهائية، وتفرض العواقب في حالات عدم الامتثال
- يمكن لفرع التيسير التابع للجنة الامتثال أن يقرر بشأن إساءة المشورة وتقديم المساعدة؛ وتيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛ وتقديم التوصيات للطرف المعني
- يجوز لفرع الإنفاذ أن يصدر إعلاناً بعدم الامتثال؛ أو يشترط وضع خطة عمل للامتثال؛ أو يفرض عقوبات فيما يتعلق بميزانية الانبعاثات للطرف؛ أو يعلق أهلية المشاركة في آلية السوق
- يجوز للمجلس أن يقوم بما يلي: إبقاء الحالة قيد الاستعراض وطلب معلومات إضافية من الدولة المعنية؛ تعيين خبير مستقل لرصد الحالة؛ إيقاف الإجراءات السرية وتناول المسألة علناً؛ التوصية بأن تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات والخدمات الاستشارية
- يجوز للجنة الامتثال أن تقدم المشورة والمساعدة، وأن تطلب وضع خطة عمل للامتثال أو تساعد في ذلك، وأن تطلب تقديم التقارير المرحلية، وتقدم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف بشأن تنفيذ تدابير إضافية
- ويجوز لمؤتمر الأطراف-اجتماع الأطراف تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والدعم في مجال بناء القدرات؛ إصدار تحذير خطي، أو بيان للإعراب عن القلق، أو إعلان بعدم الامتثال
- يجوز للجنة التنفيذ والامتثال أن تقوم بالتنسيق مع الطرف المعني بما يلي: الانخراط في حوار مع الطرف المعني؛ مساعدة الأطراف في المشاركة مع الهيئات المعنية من أجل الحصول على الموارد المالية والتكنولوجية والدعم في مجال بناء القدرات؛ التوصية بوضع خطة عمل للامتثال؛ إصدار النتائج الوقائية فيما يتعلق بالتنفيذ والامتثال
- آلية استعراض السياسات التجارية (1994)
- لا ينطبق
- مجلس حقوق الإنسان (2006)
- يجوز للمجلس أن يقوم بما يلي: إبقاء الحالة قيد الاستعراض وطلب معلومات إضافية من الدولة المعنية؛ تعيين خبير مستقل لرصد الحالة؛ إيقاف الإجراءات السرية وتناول المسألة علناً؛ التوصية بأن تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات والخدمات الاستشارية

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2013)

- تقدم لجنة التنفيذ والامتثال التوصيات إلى مؤتمر الأطراف
- لا تفرض عواقب لعدم الامتثال

اتفاقية روتردام (1998)

- تتقاسم الاختصاص لجنة الامتثال ومؤتمر الأطراف
 - يجوز للجنة أن تزود الطرف المعني بالمشورة والتوصيات غير الملزمة، أو بالمزيد من المعلومات من أجل مساعدة الطرف في وضع خطة عمل للامتثال
 - يجوز للجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بالقيام بما يلي: دعم الطرف، بوسائل منها تيسير الحصول على التمويل والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛ إصدار بيان الإعراب عن القلق؛ معالجة حالة عدم الامتثال
 - يجوز للجنة أن تطلب إلى الأمين التنفيذي إعلان حالات عدم الامتثال؛
-

الجدول ١٢

أنواع المسائل التي نظرت فيها هيئة الامتثال/التنفيذ حتى الآن

- بروتوكول مونتريال (1987)
- عدم الامتثال للالتزامات الإبلاغ البيانات أو التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة أو التخفيض التدريجي لها، وفرض الضوابط على التجارة، وإنشاء نظم الترخيص، والإسهام في الآلية المالية (للأطراف غير العاملة بالمادة 5)
 - طلبات إدخال تغيير على بيانات خط الأساس؛ تصنيف الأطراف القضايا التي لا ينظر فيها مباشرة:
 - التجارة غير القانونية (أي غير الرسمية) (باستثناء التجارة مع غير الأطراف)
 - سيناريوهات المخزونات المكدسة المدرجة في المقرر 17/18
- اتفاقية بازل (1989)
- المسائل العامة للامتثال والتنفيذ فيما يتعلق بتقديم التقارير الوطنية وتشريعات التنفيذ الوطنية والاتجار غير القانوني
 - وتشمل المسائل التي تتناولها تقارير محددة ما يلي: تعيين السلطات ومراكز التنسيق الوطنية المختصة؛ الامتثال للالتزامات الإبلاغ على الصعيد الوطني؛ وضع أطر قانونية ملائمة من أجل التنفيذ؛ وتنفيذ خطط العمل المعتمدة للامتثال
- اتفاقية آر هوس (1998)
- تشمل بعض المسائل التي تتناولها لجنة الامتثال ما يلي: عدم تقديم تقارير التنفيذ الوطنية في الوقت المناسب؛ عدم الامتثال للأحكام المتعلقة بالحصول على المعلومات؛ عدم وجود التشريعات/اللوائح المناسبة بشأن الحصول على المعلومات؛ عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بالمشاركة العامة؛ عدم توافق التشريعات مع الأحكام المتعلقة بالمشاركة العامة وإمكانية اللجوء إلى القضاء
 - القيود التشريعية علي المنظمات غير الحكومية
- بروتوكول ناغويا (2010)
- تناولت لجنة الامتثال المسائل العامة المتعلقة بعدم الامتثال، بما في ذلك ما يلي: معدلات تقديم التقارير المرحلية الوطنية؛ وضع تدابير لإتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها؛ وضع الترتيبات المؤسسية؛ تقديم المعلومات أيضاً إلى مركز تبادل المعلومات عن إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها
- بروتوكول كارتاخينا (2000)
- تشمل قضايا الامتثال العامة التي يجري تناولها ما يلي: معدلات تقديم تقارير الإبلاغ الوطنية وتوقيتها؛ وضع ما يلزم من التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير؛ التدابير الرامية إلى التصدي لحركة النقل غير القانوني عبر الحدود؛ إتاحة المعلومات في مركز تبادل
- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (1973)
- تشمل بعض المسائل التي تناولتها اللجنة الدائمة ما يلي: عدم كفاية التشريعات الوطنية؛ عدم إنفاذ التشريعات المتعلقة بالتجارة غير القانونية عبر الحدود وعدم إخضاعها للمقاضاة؛ الاتجار غير القانوني في عينات الأنواع المدرجة في القوائم؛ إصدار التصاريح والشهادات؛ عدم الامتثال لمتطلبات الإبلاغ فيما يتعلق بأنشطة التبادل التجاري؛ عدم تعيين السلطات العلمية والإدارية المسؤولة

- معلومات السلامة البيولوجية؛ اتساق المعلومات الواردة في التقارير الوطنية مع تلك المتاحة في مركز تبادل معلومات السلامة البيولوجية
- الحالات المحددة التي تتعلق بعدم الامتثال لالتزامات الإبلاغ
- تناولت لجنة الامتثال أيضاً ما إذا كانت لديها ولاية للنظر في طلب تقدمه إحدى المنظمات غير الحكومية

بروتوكول كيوتو (1997)

اتفاق باريس (2015)

- لا توجد حتى الآن خبرات ذات صلة بالموضوع

- عدم الامتثال لأهداف تخفيض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى
- التأخيرات في تقديم تقارير الجرد السنوية والبلاغات الوطنية
- عدم الامتثال للمبادئ التوجيهية للإبلاغ والمبادئ التوجيهية لجرد غازات الاحتباس الحراري وشروط الأهلية
- حساب الكميات المسندة واحتياطات فترة الالتزام
- إعادة أهلية المشاركة في آليات السوق
- الإنذار المبكر بإمكانية حدوث عدم الامتثال
- تقارير أفرقة خبراء الاستعراض وخطط العمل المتعلقة بالامتثال

مجلس حقوق الإنسان (2006)

آلية استعراض السياسات التجارية (1994)

- لا ينطبق

- حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اتفاقية روتردام (1998)

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2013)

- لا توجد حتى الآن خبرات ذات صلة بالموضوع

- لم يجر النظر في أي مسائل موضوعية حتى الآن